مراحل بحث المسألة الفقهية

المبحث الأول

تصوير المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم تصوير المسألة الفقهية:

يقول عبد الوهاب أبو سليمان: (... فبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته، وعناصر سلامته، ويكون لا شك قولًا بغير علم، لا يعتد بقائله، وهو في نظر الشرع الشريف معتد آثم، **فإن من يحرِّم مباحًا مساو في الإثم لمن يحل حرامًا**، كـلاهما آثم، كاذب مفتر على الله)[1].

ولكي تقرأ مناهج بعض الباحثين في الدراسات الفقهية وتُقَوِّمها من حيث ملاقاة النتائج التي توصلوا لها في أطروحاتهم ما عليك إلا أن تتأمل في تصويرهم للمسألة المدروسة، فإذا أحسنوا التصوير للمسألة فقد سارت مراحل البحث على الوجه الصحيح.

أولًا: المراد بتصوير المسألة الفقهية:

تصوير المسألة: هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصًا دقيقًا، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف، وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

وهذا المفهوم لا يتحقق إلا بالضوابط التالية:

١. تمحيص المفردات تمحيصًا دقيقًا.

٢. تحليل أجزاء المفردات بدقة متناهية، ومهارة، وحذق، وحذر.

٣. تجنب الغفلة والهوى والتسرع في أثناء صياغة التصوير أو إدراك ماهية المسألة المدروسة.

ثانيًا: مرتكزات مرحلة (تصوير المسألة الفقهية):

إن من أهم مرتكزات هذه المرحلة:

المرتكز الأول: الاستقراء الدقيق لحقيقة المسألة المدروسة.

المرتكز الثاني: إدراك القيود والفروق الواردة في صورة المسألة المدروسة.

المرتكز الثالث: التواصل مع الفئات المتخصصة المساندة في تكوين التصور.

---

(١) فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٣١).

المطلب الثاني: مظان تصوير المسألة الفقهية:

من خلال ما تم بيانه في المطلب الأول من معنى تصوير المسألة ومفهومها ومرتكزات هذه المرحلة، فإنه يعتبر من الأهمية تصنيف المظان التي يجمع منها التصوير حتى يتكون للباحث الدور المناط به في تلك المرحلة لتكوين دراسة واستعراض المسائل الخلافية، والتصنيف يكون على النحو التالي:

أولًا: كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

(إن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذن ضرورة علمية، ووسيلة من وسائل التعليم ونقل المعلومات)[1]، بل هي الوسيلة الكاشفة عن صور المفردات العلمية في الفنون.

وقد اعتنى ثلة من أهل العلم من الفقهاء بذلك، وأسبابه تعود إلى اختلاف الأعراف والمدلولات اللفظية أو العرفية، ومن هذه المدونات والتي تعد من أهم مظان تصوير المسائل الخلافية، على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

(**طلبة الطلبة**) لنجم الدين بن حفص النسفي (٥٣٧هـ).

(**المغرب في ترتيب المعرب**) لأبي الفتح ناصر الدين المُطرِّزي (٦١٠هـ). اختصر كتابه المعرب.

(**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**) لقاسم القونوي (٩٧٨هـ).

المذهب المالكي:

(**شرح غريب ألفاظ المدونة**) للجبي (ق: ٥هـ).

(**الحدود**) لأبي عبد الله محمد بن عرفه. وهو كتاب جرَّده ابن الرصَّاع من مختصر ابن عرفة الفقهي، ثم شرحه الأخير.

(**غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**) لأبي عبد الله محمد بن منصور المغرواي (ق: ٦هـ).

المذهب الشافعي:

(**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**) للأزهري (٣٧٠هـ). تتبع فيه غريب ألفاظ مختصر المزني.

(**حلية الفقهاء**) لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ). تتبع فيه أيضا غريب مختصر المزني.

(**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**) لابن بطال الركبي اليمني (٦٣٣هـ).

---

(١) فقه النوازل. بكر أبو زيد (١٤٨- ١٥٠) بتصرف.

(**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**) لأبي المجد عماد الدين إسماعيل ابن باطيش (٦٥٥هـ).

(**تهذيب الأسماء واللغات**) لأبي زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ).

(**تحرير ألفاظ التنبيه**) لأبي زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ).

(**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**) لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ).

المذهب الحنبلي:

(**المطلع على أبواب المقنع**) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ).

(**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**) لأبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المُبْرد (٩٠٩هـ).

وقد ألف عدد من المعاصرين وجمع ما يتعلق باصطلاحات المذاهب واللغة الفقهية منها:

(**القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**) لسعدي أبو جيب.

(**معجم لغة الفقهاء**) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي.

(**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (٣) مجلدات

ومنها ما هو متخصص في أبواب معينة:

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد.

معجم مصطلحات الفقه الطبي. د. نذير محمد أوهاب.

معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. د. حسن أبو غدة.

ثانيًا: المعاجم اللغوية:

قد ألف عدد من علماء الأمة مصنفات؛ لفهم النصوص الواردة على اللسان العربي حيث إن المعاني تغيب عن أذهان الباحثين لأسباب قد عرضها أهل اللغة في مقدمات تلك الأسفار، ومن هذه المعاجم على سبيل المثال:

(**مقاييس اللغة**) لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ).

(**لسان العرب**) لابن منظور (٧١١هـ).

(**تاج العروس**) للزبيدي (١٢٠٥هـ).

كما أود أن أوضح أن (التفاعل بين العلوم الشرعية والتي منها – الفقه – وعلوم اللغة العربية قديم، لذا نجد أن العلماء قد اختلفوا في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها، ومن ذلك تصور بعض المسائل ومنها سياقات الفقهاء

بل قبل ذلك نصوص الوحيين)[1].

فائدة: أقام الإمام الشافعي على قراءة العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه. مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٤٢).

ويقول المزني سمعت الشافعي يقول: إعراب القرآن أحب إلي من حفظ بعض حروفه...، تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة. مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٨٢).

ويقول النووي: (وهو -أي الشافعي- الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة، مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٩). حتى قال عن نفسه رحمه الله: (ما بلغني أن أحدا أفهم لهذا الشأن -أي: اللغة العربية- مني، وقد كنت أحب أن أرى الخليل بن أحمد). مناقب البيهقي (٢/ ٥٢).

ثالثا: غريب الحديث:

إذا كانت المسألة الفقهية نص حديث فقهي فينبغي الرجوع إلى كتب غريب الحديث، مثل: حبل الحبلة، الملامسة، المنابذة، المجر، المضامين، الملاقيح، ونحوها.

وأهم كتب غريب الحديث:

١. **(غريب الحديث)**. لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٩هـ).
٢. **(غريب الحديث)**. لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). وقد جمع كتابه في أربعين سنة.
٣. **(غريب الحديث)**. لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ). ولم يودع كتابه شيئا من كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه الحاجة وقال في مقدمته: "أرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال".
٤. **(غريب الحديث)**. لأبي سليمان الخطابي (٣٧٨هـ). وصرف عنايته إلى ما لا يوجد في الكتابين.
٥. **(الفائق)**. للزمخشري (٥٣٨هـ).
٦. **(النهاية في غريب الحديث والأثر)**. لابن الأثير (٦٠٦هـ).

المطلب الثالث: صياغة تصوير المسألة:

تعد الصياغة العلمية المتخصصة من أدق الأدوار التي يمارسها الدارس للمسائل الخلافية في الفقه، ولأنه بقدر ما يتقن الباحث صياغته يتحقق استيعاب القارئين للبحث أو النقد. ولهذا سوف أبين في هذا المبحث الأمور التالية:

---

(١) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة (ص ٦-٧) بتصرف.

أولًا: كيفية الصياغة لـ (تصوير المسألة الفقهية):

يتم تحديد المفردات الواردة في الصورة المقصود تصويرها من قبل الباحث، وهل هذه المفردات تفسيرها يعود لأصل اللغة فتأخذ معانيها من المعاجم اللغوية؟ أو مفردات اصطلاحية يلزم الوقوف على الكتب المعنية فينقل لغة الفقهاء؟ وهل هذه المفردات متفق على معناها عند المذاهب أو مختلف؟.

مثال ما يؤخذ معناه من اللغة:

(**مهر البغي**): ما تأخذه الزانية على الزنا.

مثال ما يؤخذ معناه من مدونات لغة الفقهاء:

(**الإبراء**): عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة.

وعند المالكية: نقل الملك وإسقاط الحق.

وعند الشافعية: تمليك المدين ما في ذمته[1].

ثانيًا: تنبيهات مهمة في الصياغة لـ (تصوير المسألة الفقهية):

١. ملاحظة السياقات الفقهية الواردة في تصوير الفقهاء كونها متعلقة بأفعال الإمام أو أفعال عموم الناس، وهذا الأمر له صلة في حكم المسألة أكثر من تصوير المسألة، مثال ذلك:

لمّا يثبت الفقهاء مفهوم الخيار في الصلح، هل يتعدى ذلك إلى الصلح الوارد عند القاضي الذي حكم به؟ مفهوم الصلح في مقام القضاء لا يوافق مفهوم الصلح خارج المجلس الشرعي؛ لذا لا بد من تصور سياقات الفقهاء.

٢. ملاحظة الاعتبارات والإطلاقات الواردة عن الفقهاء أثناء التصوير للمسألة مثال ذلك:

(أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار ديانى)[2].

(فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنها تحكم بحسب الحقيقة والواقع، لذا يذكر الفقهاء في كثير من المسائل التي يصورونها أن الحكم فيها قضاء كذا، وديانة بعكسه)[3].

وعليه فلا بد من مراعاة تلك الاعتبارات أثناء تصوير المسألة لاختلاف الاعتبارين.

٣. إدراك الفروق في الأوصاف المسندة إلى الأحكام الواردة في نصوص الفقهاء مثال:

(عورة النظر وعورة الصلاة، فعورة النظر ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، وعورة الصلاة ما يجب

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص ٣٥).

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/ ٦٨).

(٣) المرجع السابق.

ستره في الصلاة، وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا، ولا عكسًا)[1].

فائدة: قال ابن دقيق العيد: (فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتصوير المسألة:

اشتمال الصماء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء، فمعناه عند أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق[2].

واشتمال الصماء عند الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، أو يكون ذلك مظنة لبدو فرجه[3].

وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء أرجح من تفسير أهل اللغة.

حكم اشتمال الصماء في الصلاة:

اتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه، واختلفوا فيما إذا كانت لا تنكشف مع هذا الاشتمال، وإنما هو مظنة لانكشافها معه على قولين.

مثال آخر: بيعتان في بيعة. اختلف في تفسيرها على تسعة أقوال.

مثال آخر: بيع حبل الحبلة، اختلف في تفسيره على قولين:

الأول: هو أن يبتاع الرجل الجزور بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة، وتنتج التي في بطنها. هذا الذي فسرها به ابن عمر راوي الحديث، وهو قول المالكية والشافعية. فيكون سبب النهي هو: الجهالة في الأجل.

الثاني: هو بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد، ويحمل ويلد، وهو نتاج النتاج. وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة. فتكون العلة في المنع هي: الجهالة والعدم.

مثال آخر: بيع المضامين والملاقيح، اختلف في تفسيرها على أقوال:

---

(١) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، سعد الخثلان (ص: ١٥٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. والصحاح (٥/ ١٧٤١). وفتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩). المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٣). المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٣). المغني (٢/ ٢٩٧).

الأول: المضامين هي: ما بطون إناث الإبل. والملاقيح هي: ما في أصلاب الفحول. قال به الإمام مالك.
الثاني: العكس. قال به أبو عبيدة وأبو عبيد والأزهري والجوهري وجماهير العلماء وأهل اللغة.
تحتاج أيضا أن تفسر معنى ما في أصلاب الفحول فتقول: بيع ما يتكون عن ضرابه، كأن يقول: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا، في بطن ناقتي هذه.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

أولًا: المراد بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع من المراحل المتقدمة والمهمة جدًّا في دراسة المسائل الخلافية والمقصود به (تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متحدًا، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر)[1].

ثانيًا: فوائد تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية[2]:

١. بالتدقيق في تحرير محل النزاع تقل موضوعات الخلاف.

٢. يتبين بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظيٌّ، أو معنويٌّ.

٣. استكشاف حقيقة مقولة المختلفين في محل النزاع.

٤. يتحقق الباحث بدراسة تحرير محل النزاع من الخلاف القوي والخلاف الضعيف.

ويكثر إغفال كثير من طلاب العلم ومعلمي الفقه هذه المرحلة التي تضيف عطاء علميًّا في دراسة المسائل الفقهية بجميع أنواعها، واستيعاب مفهوم تحرير محل النزاع يعود على العقلية الفقهية بالعمق وحسن التعامل مع الخلاف أو مراتبه، وتقسيمه.

المطلب الثاني: مظان تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

أولًا: كتب الفقهاء التي اعتنى مؤلفوها بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

كما سبق أن عرضته من أهمية الوقوف على المدونات التي اعتنت بإبراز مرحلة تحرير محل النزاع حيث يعد هذا النوع من المدونات خادمًا للباحث في إعطاء التقسيم الأوَّلي لمحل النزاع **ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر**:

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد في الفقه المالكي وهو من كتب الخلاف العالي.

(الإفصاح عن معاني الصحاح) للإمام يحيى بن محمد بن هبيرة في المذهب الحنبلي، وهو من كتب الخلاف

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه(ص:١٨٠).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٨١) بتصرف.

العالي.

ثانيًا: كتب الإجماع المصنفة لهذا الغرض.

فإن وقوف الباحث على مواطن الإجماع يختصر له جهدًا كبيرًا في استقراء المسائل للوصول إلى المسائل الوفاقية، أو الإجماعية، وبوقوفه على المسائل المجمع عليها يتحرر له محل النزاع بوضوح، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

(الإجماع) و**(الأوسط من السنن والإجماع والخلاف)** ١٥ مجلدا و**(الإشراف)** لابن المنذر (٣١٨هـ).

فائدة: قال ابن حزم: (أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم. قال وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم). الإحكام (٥/ ١٢٩).

(مراتب الإجماع) لابن حزم (٤٥٦هـ).

(نقض مراتب الإجماع) لابن تيمية (٧٢٨هـ).

(الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان (٦٢٨هـ). جمعه من (٢٤) كتابا بعضها مفقود.

وقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية جامعة الملك سعود تبنى مشروع دراسة المسائل الإجماعية في جميع أبواب الفقه، طبع منه (١٣) رسالة، وبقي منه القليل. طبعته دار الفضيلة.

ثالثًا: استقراء كتب المذاهب المعتنية بالخلاف العالي:

في استقراء كتب الخلاف العالي المؤلفة من قِبَل بعض المحققين من أهل العلم، يخرج تحليل للمسألة التي ورد فيها النزاع، أو التي تعد موطن اتفاق، ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

(الاستذكار) و**(التمهيد)** لابن عبد البر (٤٦٣هـ).

فائدة: التمهيد رتبه على شيوخ الإمام مالك، ورتب الشيوخ على الحروف في رواية يحي الليثي، والصنعة الحديثية فيه غالبه، أما الاستذكار فرتبه على ترتيب الموطأ، والصنعة الفقهية فيه غالبة.

(المجموع شرح المهذب) ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

(المغني شرح متن الخرقي) لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ). قال العز بن عبد السلام: (لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني). ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤).

(المحلى) لأبي محمد علي بن حزم (٤٥٦هـ).

فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد: (وقال الذهبي: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام -وكان أحد المجتهدين-: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق

الدين. قلت: -القائل الذهبي- لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا " انتهى من السير (١٨/ ١٩٣).

قلت: وخامسها، وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر. وصدق الشوكاني -رحمه الله تعالى- في قوله: لو أن رجلا في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه. وسابعها: فتح الباري لابن حجر. وعند كل خير) المدخل المفصل (٢/ ٦٩٦).

رابعًا: الاستفادة والاطلاع على البحوث المعاصرة في المسائل المدروسة:

إن من المهمات والضروريات الرجوع للبحوث التي بحثت المسائل المدروسة ليتم التعرف على طرق تحرير محل النزاع، والاطلاع على النزاعات المحررة محالها، وكيفية التقسيم لهذه المسائل.

* * *

المطلب الثالث: صياغة تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

بما أن تحرير محل النزاع مراحل تقسيم وتصنيف لأنواع المسائل الفقهية فهذا إيضاح لبعض التنبيهات وهي كالتالي:

أولًا: تحرير مفردات الصياغة لتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع صياغته تخضع إلى ألفاظ تأخذ معنى الوفاق والخلاف، وهذا يلزم أن تُعرف مرادات هذه الإطلاقات عند من يطلقها، وذلك بالرجوع إلى مصطلح مُطْلِقِها، أو استقراء عادته في مثل هذه الألفاظ ومقصودة منها.

كما ينبغي أن يتنبه الباحث إلى بعض الوفاقات التي تُحكى، أو النزاعات التي تكون قاصرة على مذاهب معينة دون أخرى أو على مذهب دون غيره، أو على إقليم دون غيره.

فتكون صياغة تحرير محل النزاع واضحة للقارئ، أو الناقد.

ثانيًا: ترتيب الوفاقات والخلافات عند الصياغة لتحرير محل النزاع:

عند تحرير محل النزاع لا بد للباحث من التدرج في تحرير محل النزاع فيقدم المتفق عليه، ثم المختلف فيه خلافًا ضعيفًا، ثم المختلف فيه خلافًا قويًّا، وهكذا؛ لأنه في هذا الترتيب تضيق موضوعات الخلاف، ويركز على المقصود.

ثالثًا: مراجعة كتب المذاهب المعتمدة في توثيق تحرير محل النزاع:

إن الاعتماد على نقل الوفاق، أو النزاع على كتب المذاهب الأخرى يعد خللًا في الصياغة والتوثيق فإن

بعض نقلة النزاعات يَهِمُون أن ثمة نزاعًا ولا نزاع في المسألة، وهذا يحتاج إلى الرجوع لكتب المذاهب المعتمدة لتحصيل النزاع المنقول ليتم تحريره على وفق مدونات ومصادر أصحابه.

رابعا: الاستدلال لمسائل الإجماع والاتفاق المحكية في تحرير محل النزاع، من غير استيعاب.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة على أقوال، وتحرير محل الخلاف فيها الآتي:

تحرير محل الخلاف:

١ ــ لا خلاف بين العلماء في أنَّ المصلي مأمور بستر عورته في الصلاة[١].

٢ ــ ولا خلاف بينهم في أنه لو صلى مكشوف العورة ــ مع قدرته على سترها ــ كان آثمًا عاصيًا بذلك[٢].

٣ ــ وإنما الخلاف بينهم في كون ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، بحيث تبطل الصلاة بدونه.. أو ليس بشرط[٣].

الفرق بين تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أولا: تصوير المسألة من باب التصورات، وتحرير محل النزاع من باب التصديقات، وتوضيح ذلك:

أن تصوير المسألة لا يتضمن حكماً بل هو إنشاء، وتحرير محل النزاع يتضمن حكماً فهو عبارة عن قضايا – بمصطلح المناطقة– أي: إخبار، مثال ذلك:

حينما نقول مثلا: تصوير مسألة شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع فيها:

تصويرها: شرع من قبلنا الذي ثبت بالكتاب والسنة، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه ما حكمه؟ هل هو حجة أو لا؟.

تحرير محل النزاع نقول:

شرع من قبلنا، لا يخلو من أقسام:

١ – ما ورد في شرعنا ما يوافقه، فهو حجة باتفاق.

٢ – ما ورد في شرعنا ما يخالفه، فليس بحجة باتفاق ..... إلى آخر الصور.

---

(١) المبسوط، للسرخسي(١/ ١٩٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٣-٦٤). المجموع (٣/ ١١٦)، المغني (٢/ ٢٨٣).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف(١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧). حاشية الخرشي على مختصر خليل(١/ ٢٤٤).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف(١/ ٨٩).

محل النزاع: ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه، فقد اختلف فيه على أقوال ....

ثانيا: تصوير المسألة يكون: بذكر التعريف إن وجد، أو الضابط لها، أو أقسامها خالية من الأحكام، أو شرحها بما يوضحها وذكر المثال، ويكون خاصاً بالمسألة المتنازع فيها.

أما تحرير محل النزاع فهو يشمل محل النزاع الذي هو تصوير المسألة، مع زيادة ذكر الحكم، ويشمل الصور التي ينبغي إخراجها عن محل النزاع.

وحينما تذكر التقسيمات والتعريفات في تحرير محل النزاع فذاك من باب الوصول للتصديقات، لا لمجرد التصور.

المبحث الثالث

الأقوال في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الأقوال في المسألة الفقهية:

أولًا: ما المراد بالأقوال في المسألة الفقهية:

المقصود بالأقوال هي: أقوال العلماء المعتبرين عند الفقهاء المتضمنة آراءهم في حكم المسألة محل البحث.

وأصحاب الأقوال المعتبرة هم:

- فقهاء الصحابة ﷺ.
- فقهاء التابعين ﷺ.
- فقهاء أتباع التابعين ﷺ.
- الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة.
- الفقهاء من أصحاب المذاهب المندثرة أمثال: الإمام ابن جرير الطبري، الإمام البخاري، الأوزاعي، الليث بن سعد، داود الظاهري.
- المحققون من فقهاء المذاهب أمثال: الطحاوي والكمال ابن الهمام من الحنفية، ابن عبد البر والقرافي وابن العربي من المالكية، النووي من الشافعية، ابن قدامة وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، ابن حزم من الظاهرية، وغيرهم.
- المحققون من المعاصرين أمثال: الشيخ محمد بن إبراهيم، مصطفى الزرقا، عبد العزيز بن باز، محمد بن عثيمين، والألباني، وغيرهم.

فائدة: قال الزرقاني: (...كالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة المقلدة أربابها، المدونة كتبها كالأربعة المشهورة، والسفيانين، والليث، وابن راهويه، وابن جرير، وداود الظاهري، والأوزاعي، فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم. ذكره السيوطي، وذكر عياض أن أتباع الطبري انقرضوا بعد أربعمائة، وأن الثوري لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده، وانقطع مذهبه عن قريب). شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٢٥٠).

ثانيًا: قواعد في نسبة الأقوال في المسألة الفقهية:

قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه؛ ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – (لا ينسب لساكت قول).

القاعدة الأولى: أخذ القول من مصادر قائله:

فالأقوال الواردة عن الفقهاء لها مصادرها المعروفة والمدونة لهذا الغرض، فهي التي تُقصد للوقوف على أقوال أصحابها في المسائل العلمية، مثال ذلك:

لا يؤخذ قول ابن قدامة من كتب متأخري الحنابلة مع وجود كتب ابن قدامة.

وفي النقل عن العالم ينقل من أقدم مصدر نقل عنه، فمثلا: ليس من السائغ أن ينقل قول عن فقيه من فقهاء الصحابة أو التابعين من كتب المتأخرين مع وجوده مسندا في المصنفات أو المسانيد.

القاعدة الثانية: تؤخذ الأقوال من سياقات التقرير.

لبعض الأئمة الفقهاء أحوال تبرز فيها أقوالهم، ولكن هذه الأقوال تختلف باختلاف المقامات والأحوال، فمقام الفتوى غير مقام التقرير والبيان في التأليف، ومقام الجدل والمناظرة ليس كمقام التعليم والتدوين.

يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (١١٩٤هـ) (وقد قال ابن حجر في التيمم: فائدة: نقل التاج السبكي عن والده واعتمده؛ أنه حيث وجِد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه، اعتُمد ما في تصنيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس دون ما في فتاويه؛ لأنها لتنزيل ذلك الجزئي على الكلي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل، فلسنا منها على ثقة. ا. هـ. من شرح العباب. ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصنيف، قدم الثاني؛ لأن الاعتناء بتحريمها أتم)[1].

القاعدة الثالثة: (إذا كان ثمة تباين ملحوظ في رأي الفقيه ما بين تصنيف وتصنيف في الفقه فالمعتمد به هو

---

(١) الفوائد المدنية (ص:١٧٠-١٧١).

الآخر تأليفًا؛ لاحتمال رجوعه عن السابق. جاء عن ابن حجر في التحفة: الراجح من القولين ما تأخر .. إلى آخر ما قاله)[1].

القاعدة الرابعة: إذا اختلف القول عن الفقيه في مسألة، وله مدونة في الفقه، فإنه يرجع إلى أقربها مظنة للمسألة، **قال النووي**: (وما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا، فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول)[2].

* * *

المطلب الثاني: مظان الأقوال في المسألة الفقهية:

أولًا: مظان أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

في المسائل الخلافية من أولى الأقوال التي يجب أن يسعى الباحث لنقلها، والوقوف عليها أقوال الصحابة؛ وما ذاك إلا لما اتسموا به من إدراك نزول الوحي، (ومعرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، وهم إضافة إلى ما سبق قد عرفوا أسباب النزول، والظروف التي قيلت فيها الأحاديث القولية، وشهدوا الحوادث التي قضى فيها الرسول ﷺ، إلى ذلك سلامة النية وحسن القصد في طلب الحق من غير هوى ولا تعصب)[3].

ومن أجل هذا فقد حرص علماء الإسلام على تدوين فقه هؤلاء الصحابة الكرام، بل امتد الجهد حتى بلغ عصرنا هذا حيث صدر عدد من الموسوعات في فقه الصحابة ودراسته في رسائل علمية وأطروحات أكاديمية، ولعل من المناسب أن تصنف مظان أقوال الصحابة في المسائل الفقهية على النحو التالي:

أ ـ المصنفات المسندة:

مما لا شك فيه أن الصحابة هم الأصول العليا لأسانيد أحاديث رسول الله ﷺ؛ لذا كان لآرائهم القدح المعلى في منقولات علماء الحديث سواء في المسانيد أو المعاجم أو الصحاح أو المصنفات، وإضافة إلى ذلك ما ورد من مصنفات فقهية مسندة تعنى بنقل آراء الصحابة في المسائل الفقهية فعلى سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٩٨.

(٢) المجموع (١/ ٦٩).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص ٥ (بتصرف).

(**المصنف**) لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)

(**المصنف في الأحاديث والآثار**) لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

(**سنن الترمذي**) لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ).

(**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**) لأبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ).

(**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**) المشهور بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

(**المحلى**) لابن حزم (٤٥٦هـ).

(**السنن الكبير**) للبيهقي (٤٥٨هـ).

وهذا النوع من المصنفات يحتاج إلى كثير عناية للحكم على الأسانيد وتقويمها في ميزان علماء الحديث.

فائدة: قال الجويني: (أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا -وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين- فإنهم لم يفتوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدل وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السائرين). البرهان (٢/ ٧٤٤).

فائدة: قال الطريفي: (فقه الصحابة عالٍ إلا أن أكثره عمل غير منطوق، وهذا العمل ترجمه عنهم التابعون فقها منطوقا، لذا ففقه التابعين أشمل، ومن ضبط مدارسهم ضبط الفقه نقيا).

ب- المصنفات غير المسندة:

وهذا النوع من المصنفات هو الأكثر في نقله لآراء الصحابة سواء من شروح كتب السنة المطولة، أو مدونات فقه الخلاف العالي، ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

(**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). ولم يكمله.

(**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ).

(**المجموع شرح المهذب**) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ).

(**المغني شرح متن الخرقي**) لموفق الدين عبد الله ابن قدامة (٦٢٠هـ).

(**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**) لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).

ثانيًا: مظان أقوال التابعين:

أقوال التابعين تعد في الدرجة الثانية بعد أقوال الصحابة، وهم الذين نقلوا فقه الصحابة وبلَّغوه للأمة، لذا كان لهم عناية بالغة لدى من ذكرنا من أهل العلم في المصنفات آنفة الذكر، فلسنا بحاجة إلى تفصيل ذلك،

ولكن ثمة تنبيه أن التفاضل (قد ظهر واضحًا بين التابعين في العلم والفتوى، وفي أواخر عهدهم بدأت المدارس الفقهية بالظهور مع أتباع التابعين)[1]، وفي أواخر هذا العهد صدرت المدونات، والمرويات عن التابعين وأتباع التابعين، فنقلت لنا من خلال كتب الخلاف العالي، والتي أشرت إليها آنفًا.

ثالثًا: مظان أقوال الأئمة الأربعة:

لقد حظيت أقوال الأئمة الأربعة بالعناية، وتعددت المصادر في نقلها، بل إن مرحلة التنوع في صياغة الفقه بعد القرن الثالث إلى القرن السابع تقريبًا كانت مرحلة في تدوين أقوال ومذاهب الأئمة الأربعة، ولكن هذه المدونات تنوعت في مدلولاتها على أقوال الأئمة، ونصوصها، فصار بعضها غير معتمد والبعض الآخر معتمدًا، وهذا يجعلنا نقسم مظان أقوال الأئمة الأربعة إلى أقسام ثلاثة وهي على النحو التالي:

١ ـ المظان الناقلة لمنصوص الأئمة الأربعة:

حرص أتباع الأئمة من تلاميذهم وطلابهم أن ينقلوا منصوصاتهم في الأحكام، ومن هذه المدونات والمصادر على سبيل المثال:

مذهب الإمام أبي حنيفة:

(المبسوط -الأصل- ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير وآخرها السير الكبير) وتسمى **(كتب ظاهر الرواية)** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وشرحها السرخسي في كتابه المبسوط.

مذهب الإمام مالك بن أنس:

(الموطأ) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ).

(المدونة) لعبد السلام أبي سعيد سحنون بن سعيد. وتسمى بالأم، والكتاب. وهي في أصلها سماعات ابن القاسم (١٩١هـ) من شيخه الإمام مالك (١٧٩هـ)، أجاب بها عن أسئلة سحنون (٢٤٠هـ) لما رحل إليه من القيروان لتصحيح رواية أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ) التي رواها بدوره عن ابن القاسم، فقام هذا الأخير بالتصحيح، ثم قام سحنون بتهذيبها، وتبويبها، وتدوينها، وأضاف إليها اجتهادات كبار فقهاء المذهب، وذيّل أبوابها بالأحاديث والآثار إلا كتبا بقيت على أصل اختلاطها، فلذلك تدعى أيضا المختلطة[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦ (بتصرف).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: مدونة الإمام سحنون: مراحل تدوينها، منزلتها بين الأمهات، شروحها واختصاراتها. لحمزة أبو فارس، ضمن كتابه: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (٤٣-٧٦).

فائدة: بلغ ما أملاه مالك في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية، فلا يقع فرع إلا ويوجد له فتيا. الذخيرة (١/ ٣٣).

مذهب الإمام الشافعي:

(الأم) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل) برواية أبي داود.

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل) برواية ابنه عبد الله.

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل) برواية ابنه صالح.

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه) برواية إسحاق بن منصور الكوسج.

(الجامع لعلوم الإمام أحمد) (٢٢) مجلدا. عمل عليه فريق عمل بإشراف خالد الرباط. وطبعته دار الفلاح.

٢- مظان المدونات الناقلة والمحررة للمذهب.

وهذه المصادر تلقتها أقلام أتباع المذاهب بالقبول والتقييد، والنقول، وإليك أصول متونها وبعض شروحها

المذهب الحنفي:

أولا: (مختصر القُدُوري): لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (٤٢٨هـ). قال عنه عبد الحميد اللكنوي: (كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير، ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها، وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولا بين العلماء الفحول حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس في رابعة النهار). الحل الضروري لمختصر القدوري له (ص:٢).

من شروحه:

ـ **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني الميداني (١٢٩٨هـ).

ثانيا: (الهداية): لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، وهو شرح لبداية المبتدئ له أيضًا. قال البِنَوْري: (لم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدثين والحفاظ المتقنين مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، ناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول). مقدمة تحقيقه لنصب الراية (ص:١٦). وأصل الكتاب -بداية المبتدي- جمع فيه بين كتابين: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ومختصر القدوري.

من شروحه:

- **العناية شرح الهداية**. لأبي عبد الله محمد البابرتي (٧٨٦هـ).

- **فتح القدير** لكمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ). ولم يكمله رحمه الله حيث وصل إلى باب الوكالة، فأكمله

شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ) في كتاب (**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**).

ـ **البناية في شرح الهداية** لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ).

ثالثا: (المختار للفتوى) لأبي الفضل الموصلي (٦٨٣هـ). وقد اقتصر فيه على قول أبي حنيفة إلا في نحو خمس عشرة مسألة، ذكر فيها بعد عرضه لقول الإمام قول غيره من أصحابه، وأن قول غيره فيها هو المفتى به في المذهب، وبين سبب العدول عنه وهو إما لتغير العرف، أو للضرورة، أو للمصلحة، أو تيسيرا على الناس. وشرحه مؤلفه في الاختيار.

رابعا: (مجمع البحرين وملتقى النهرين) لابن الساعاتي (٦٩٣هـ). جمع فيه مؤلفه بين مختصر القُدُوري ومنظومة الخلافيات للنسفي. ولا زال مخطوطا.

خامسا: (كنز الدقائق): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ). التزم فيه ذكر قول الإمام أبي حنيفة إلا في عشر مسائل فقط ذكر فيها قول الأصحاب؛ وسبب ذكر هذه المسائل: اختلاف العرف والزمان والمكان، أو للضرورة. وعدد مسائله (٤٠٠٠٠) مسألة.

- تبيين الحقائق. للزيلعي (٧٤٣هـ).
- البحر الرائق. لابن نجيم (٩٧٠هـ).

سادسا: (بدائع الصنائع) للإمام الكاساني (٥٨٧هـ). وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي.

سابعا: (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ).

فائدة: قال عبدالحي اللكنوي: (واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقاية ومختصر القدوري والكنز. ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين. وقالوا العبرة لما فيها عند التعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ). النافع الكبير (ص:٢٣).

قال ابن عابدين: (... لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا. أما لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي – أي: التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب). رد المحتار (١/ ٧٢).

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنفي ينظر:

(المذهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد النقيب.

(**عقود رسم المفتي**) منظومة لابن عابدين وله شرح عليها.

المذهب المالكي:

أولا: (الرسالة): لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ). ويذكر أن شروحها زادت على مائة شرح.

من شروحه:

- **كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المصري (٩٣٩هـ)، وعليه حاشية علي الصعيدي العدوي.

- **الثمر الداني شرح** رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ).

ثانيا: (جامع الأمهات) لابن الحاجب (٦٤٦هـ).

من شروحه:

- **التوضيح** لخليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦هـ).

ثالثا: (مختصر خليل) لأبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق المعروف بالجندي (٧٧٦هـ). قال عنه في توشيح الديباج (ص:٩٦): (من أفضل نفائس الأعلاق...؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى...، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نعلم أحدا نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله). وقال الحجوي في الفكر السامي (٢/ ٢٨٦): (اختصر فيه ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية -يريد الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار القزويني- فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب، حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا، ومثلها مفهوما، وإنما ذلك تقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، بل قال الهلالي: فيه المسألة الواحدة التي ألف ألف مسألة، مع أن مختصر ابن الحاجب قال ابن دقيق العيد: إنه جمع أربعين ألف مسألة، وقال في المنح البادية إن ابن الحاجب جمع ستا وتسعين ألف مسألة...، وقد اقتصر على ما به الفتوى من الأقوال، وترك بقيتها، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه، ومع ذلك أقام في تأليفه خمسا وعشرين سنة، مع أن البخاري أتم تحرير الجامع الصحيح في ست عشرة سنة فقط، والسبب هو أن خليلا بالغ في اختصاره حتى عُدَّ من الألغاز).

من شروحه:

- **مواهب الجليل في شرح خليل**، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ).

- **شرح الخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ).

-**الشرح الكبير على مختصر خليل** للدردير (١٢٠١هـ). وعليه حاشية للدسوقي (١٢٣٠هـ).

- **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ).

رابعا: (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ).

خامسا: (الذخيرة) للقرافي (٦٨٤هـ).

سادسا: (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها) لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (بعد ٦٣٣هـ).

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب المالكي ينظر:

(اصطلاح المذهب عند المالكية)، د. محمد إبراهيم أحمد علي. من مطبوعات دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

(عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب) للقاضي محمد عبد الرحمن بن السالك ابن باب العلوي. وهو شرح لمنظومة لمحمد بن محمذ فال التندغي.

(بوطليحية) نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية. لمحمد بن النابغة الغلاوي.

المذهب الشافعي:

أولا: (المهذب) للشيرازي (٤٧٦هـ).

ثانيا: (الوسيط في فروع المذهب) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).

ثالثا: (متن الغاية والتقريب) ويسمى **(متن أبي شجاع)** أو **(غاية الاختصار)**، لأبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني (٥٩٣هـ).

من شروحه:

- **(كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)**، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (٨٢٩هـ).

- **(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)**، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي (٩١٨هـ)، وعليه حاشية الباجوري (١٢٧٧هـ).

- **(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)**. للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ). وعليه حواش كثيرة أهمها: حاشية المدابغي (١١٧٠هـ) اسمها: كفاية اللبيب في حل شرح أبي الشجاع الخطيب. وحاشية البجيرمي (١٢٢١هـ) واسمها: تحفة الحبيب على شرح الخطيب. وحاشية النبراوي (١٢٥٧هـ).

رابعا: (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). قال النووي في المنهاج: (... وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصرٍ: المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي -رحمه الله تعالى- ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق

المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه -رحمه الله- أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه، مع ما ضمه إليه -إن شاء الله تعالى- من النفائس المستجادات...). وكتاب المحرر للرافعي (٦٢٣هـ) مأخوذ من كتاب الوجيز للغزالي. وقد قال فيه الزبيدي صاحب التاج: (لو كان الغزالي نبيا، لكانت معجزته الوجيز) والوجيز مختصر اختصره الغزالي من: الوسيط، وهو اختصار لكتابه: البسيط، وهو تلخيص نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني. وقد شرح الوجيز الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز ويسمى الشرح الكبير، وهو موسوعة فقهية ضخمة تجلت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه وتحقيقه والانتصار له. واختصر هذا الشرح الإمام النووي في كتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين.

من شروحه:

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ).

فائدة: قال العلامة الكردي: (القسم الثاني من أقسام المفتين: ألا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فأهل هذا القسم -وهم الموجودون اليوم- يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من ابن حجر والرملي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبوا كلامهما على أنه سهو...، واختلفوا في الترجيح بين قوليهما -أعني ابن حجر والرملي- عند التخالف، فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان، إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر. وإنما قيدت بأكثر أهل اليمن؛ لأني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة. وقد رأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس ما نصه: "الواجب على الشخص الغير العارف بمراتب التوجيه والتعليل؛ أنه إن أراد الفتيا فعليه إذا اختلفت كتب ابن حجر بالتحفة كما جرى عليه أكابر من المحققين، بل سائر مشايخنا...، سواء خالفت سائر كتبه وخالفه الشيخ زكريا والرملي والشربيني أم لا؛ لما فيه من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ". ورأيت في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: "الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب إيثارا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين"... وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشربيني فاعتمادهم لذي الرتبة أولى؛ لأن زكريا نفع الله به كان الغاية في الاطلاع على النقول، وابن حجر بمعرفته بالمُدرَك، واعتماد ما

عليه الشيخان، والجمال الرملي بالتحري في النقل، وتقرير كُتبه من علماء الأمة أهل مصر، ومثله الشربيني لكنه كثيرا ما يقلد شيخ الإسلام، ومثله الشهاب الرملي...

وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عنهم أنهم أخذت عليهم العهود ألا يفتوا إلا بقول الرملي...، وهو تابع في أكثر من يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي...

وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صارت السادة المصريون يردون إلى الحرمين في مجاوراتهم بهما، ويقررون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي إلى أن فشا قوله فيهما؛ حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما. ثم آل الأمر إلى أن صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي، ومن نحا نحوه يقررون أن لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما، بل بما يخالف التحفة والنهاية وإن وافق بقية كُتبهما). الفوائد المدنية (ص:١٧٥- ١٨٦).

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الشافعي ينظر كتاب:

المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي. دار النفائس. الأردن.

الفوائد المدنية في بيان ما يفتى بقوله من السادة الشافعية. محمد بن سليمان الكردي. دار البشائر.

المذهب الحنبلي:

أولا: (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبى يعلي (٤٥٨هـ).

ثانيا: (المحرر) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ).

ثالثا: (الكافي) لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ).

رابعا: (المقنع)، لأبي محمد الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ).

ومن شروحه:

-**(الشافي في شرح المقنع)**، ويسمى بالشرح الكبير. لابن أبي عمر شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (٦٨٢هـ).

- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ).

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ). قال الشيخ بكر أبو زيد: (حتى قيض الله في القرن التاسع شيخ المذهب في زمانه العلامة: المرداوي علاء الدين علي بن سليمان...، فصارت هذه الكتب الناقلة للرواية واختيارات الأصحاب من بطون الكتب هي أمامه مثل كتب الرواية الناقلة مشافهة أمام الخلال فمن ذكر بعده إلى زمن الحسن بن حامد، فألف المرداوي -رحمه الله تعالى- كتابه الحافل في جمع الروايات والتخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب باسم: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار

منها ما قاله الأكثر منهم كما في: "المدخل" لابن بدران (٢٢٢) فصار بهذا "ديوان المذهب" ويصح أن نطلق عليه: "مكنسة المذهب في الروايات" كما أطلق ابن رجب على كتاب "الفروع": مكنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٧٥).

وقال في (٢/ ٧٢٩): (إذا كان: الخلال (٣١١ هـ) هو جامع كتب الرواية عن الإمام أحمد، فإن المرداوي جمع ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في المذهب بما فيها: "الفروع" المسمى: مكنسة المذهب لكثرة ما حوى من آلاف الفروع، وتقدر الفروع في الصفحة بنحو خمسين فرعاً في منطوقه... وما لحقها من الشروح، والحواشي، والتعاليق، والتخاريج، والتصحيح، والتنقيح ... وذلك في هذا الكتاب الجامع الفذ: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " وربطه بالمقنع قاعدة انطلاق لمسائله، لانكباب الناس عليه، ثم أتبعها في كل باب ما فاته، وضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر فضلا عن الطالب المتعلم. فصار بهذا للمذهب مجددا، ولشمله جامعا، ولرواياته وتخاريجه، مصححا ومنقحا. وقد بين في مقدمته غاية البيان عن: مصادره، وسماها، وعن شرطه، وطريقته، ومسالك الترجيح، وطرق التصحيح، بحيث إذا عرف الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح للفروع، ومقدمة المرداوي لتصحيح الفروع، وخاتمة ابن النجار الفتوحي لشرح المنتهى؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقيقه، وتصحيحه، ومعرفة راجحه من مرجوحه...

ومن أهم مميزات هذا الكتاب: "الإنصاف" الآتي:

١- استوعب ما أمكن الروايات في المذهب ومصادرها.

٢- حوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متنا، وشرحاً، وحاشية، وحواها لاسيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه مغنيا عن سائر كتب المذهب قبله.

٣- حوى اختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.

٤- حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً لما أطلق، وتقييدا لما أخل بشرطه إلى آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلا ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

فَدَيْنٌ على علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي اعتمدها، ويضاف إليه ما فاته من تصحيحات وتخريجات من جاء بعده من علماء المذهب لاسيما من كتب الحجاوي، والبهوتي، والخلوتي، والفتوحي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي -رحم الله الجميع-). المدخل (٢/ ٧٢٩-٧٣١).

- (**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**). للمرداوي. وقد اختصر فيه كتاب الإنصاف. وهو آخر ما ألفه من كتب التصحيح، بل وكرر النظر فيه لزيادة التحرير وإمعان النظر. اقتصر في ذكره للمسائل على ما خالف المذهب في المقنع، وما فيه من إبهام في لفظ أو حكم، وبيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة. وأما ما عدا ذلك فلم يتطرق إليه ولم يذكره في التنقيح، وهو كل ما ذكره ابن قدامة في المقنع وهو موافق للمذهب.

والأصل اتفاق كتب المرداوي الثلاثة على تصحيح المذهب، لكن قد يقع خلاف بين ما ذكره في كتبه الثلاثة، وهذا الخلاف قد يكون من أسباب الخلاف بين المنتهى والإقناع. وإذا وجد الخلاف فالمتعمد ما ذكره في التنقيح، قال فيه: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا أو حكما مخالفا لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه). التنقيح (٣٠). ينظر: مدارج تفقه الحنبلي.

خامسا: (**زاد المستقنع في اختصار المقنع**)، لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي (٩٦٨هـ). قال العلامة علي الهندي: (لم أر في مذهبنا أحسن تنسيقا وترتيبا، وأكثر فائدة مع الاختصار، مثل: زاد المستقنع، وبالجملة فقد قيل: من حفظ زاد المستقنع مع الفهم صار أهلا للقضاء). مقدمته على الزاد بتصرف. وقال عبد الرحمن القاسم :(هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله). الحاشية (١/ ٥١). قال الشيخ بكر أبو زيد: (قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة، هكذا سمعنا به من بعض اجلاء المذهب في عصرنا). المدخل (٢/ ٧٧٠). وقد جمع الشيخ سلطان العيد المسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المشهور من مذهب الحنابلة وبلغت مائة مسألة. المدخل إلى زاد المستقنع (ص:١٠٠) وما بعدها. وقيل لي بأن د. سامي الصقير أوصلها إلى مائة وخمسين مسألة. وقد سجلت ثلاث رسائل ماجستير في كلية الشريعة في مخالفة الحجاوي للمشهور من المذهب.

من شروحه:

- (**الروض المربع بشرح زاد المستقنع**)، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، وعليه حاشية عبد الرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ).

سادسا: (**منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**) لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ). وقد تبع فيه التنقيح في غالب وأكثر مسائله في الحكم لا في اللفظ، حتى وإن خالف الإنصاف. وأما الزيادات على المقنع والتنقيح فغالبها من الإنصاف والفروع.

من شروحه:

- **معونة أولي النهى بشرح المنتهى**، لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ).

- **دقائق أولي النهى (شرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ).

سابعا: (الإقناع لطالب الانتفاع)، لأبي النجا موسى الحجاوي (٩٦٨هـ). وقد اعتمد على كتب المرداوي الثلاثة كما في المقدمة، ولم يكن مجرد ناقل بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها وليس مقدما لكل ما في التنقيح على كل حال، كما هو حال ابن النجار في المنتهى، بل يناقش ويرد كلام المنقح كثيرا، وإذا وافق التنقيح فإنه غالبا لا يخرج عن لفظه، بخلاف المنتهى فإنه عن وافق التنقيح في أغلب مسائله لكنه لا يلتزم لفظه غالبا.

من شروحه:

- **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ).

ثامنا: (دليل الطالب لنيل المآرب)، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، وهو مختصر من منتهى الإرادات. ولم يذكر ذلك المؤلف، وإنما ذكره ابن بشر وابن مانع وأحمد بن عوض المرداوي.

من شروحه:

- **منار السبيل شرح الدليل**، لإبراهيم بن ضويان (١٣٥٣هـ). استفاده من الكافي، والشرح الكبير، ومختصره لمحمد بن عبد الوهاب، وفروع ابن مفلح، وقواعد ابن رجب. كما ذكره في المقدمة.

فائدة: لمعرفة المعتمد في المذهب عند الحنابلة:

١. إن اتفق الإقناع والمنتهى في حكم المسألة فهو المذهب بلا ريب.
٢. إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، فهي المذهب أيضا.
٣. إن اختلفا فالمذهب ما في المنتهى في الغالب الأعم مع مراعاة ما يلي:
   - التنقيح المشبع.
   - ترجيحات الشيخ مرعي في غاية المنتهى.
   - النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتي والخلوتي والنجدي.

وممن أفرد الخلاف بين الإقناع والمنتهى: د. عبد العزيز الحجيلان في: تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى.

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنبلي ينظر:

المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. د. بكر أبو زيد.

مدارج تفقه الحنبلي. أحمد القعيمي.

ولمعرفة مصطلحات المذاهب الأربعة ينظر كتاب: **مصطلحات المذاهب الفقهية** لمريم الظفيري.

رابعا: مظان آراء المجامع الفقهية المعاصرة، والهيئات الشرعية الحكومية، والأهلية:

إن محاضن الاجتهاد الجماعي أصبحت ضرورة علمية، وشكلًا من أشكال الدراسات الفقهية الجمهورية؛ حيث قام الموجب لهذا النوع من المجامع، كما قد أضافت للساحة الفقهية نوعًا من الممارسة العلمية، والتوظيف الفقهي العملي، فصدر عن تلك المجامع عدد من القرارات والأطروحات ذات البال مما يستوجب الوقوف على تلك القرارات، وإضافتها للأقوال المحكية في الخلاف، وقد تميزت هذه المجامع بالمشاركة في النوازل، والمستجدات، وهذا لا يخفى أنه من أهم ما يحتاج إليه الباحث في دراسة المسائل الخلافية المعاصرة ذات الصلة بالفروع الفقهية المتقدمة، وكذا الهيئات الشرعية التي أصدرت عددًا من القرارات، والمعايير في هذه المدونات، ومن تلك المجامع والهيئات صدر التالي: -

- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة.**
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.**
- **قرارات بيت الزكاة في دولة الكويت.**
- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.**
- **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.**
- **قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.**
- **المعايير الشرعية لهيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
- **كما صدر عدد من الموسوعات الفقهية المكتوبة أو في أقراص حاسوبية مدمجة تعد من المظان الفقهية لبحث المسائل الخلافية.**
- **ومن المظان تراجم الفقهاء كطبقات الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث تضمنت بعض أقوالهم- المترجم لهم- وذكر بعض اختياراتهم الفقهية.**

تنبيهات ذات علاقة بمرحلة جمع الأقوال:

التنبيه الأول: ملاحظة اختلاف ترتيب الأبواب الفقهية من مذهب لمذهب:

(إن وقوف الدارس على ترتيب أبواب الفقه، وتنظيمها كما يعرضه أرباب كل مذهب، ضروري لتكوين صورة كاملة عنها يسهل بها مراجعتها، والتنبيه إلى مواطنها عند الحاجة في يسر وسهولة)[1].

وقد ألمح شيخ الإسلام في **القواعد النورانية** حيث قال: (أما العبادات: فأعظمها الصلاة. والناس إما أن

---

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، جامعة أم القرى، ص ٨.

يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[1]. كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره)[2].

وغفلة الباحث عن هذا تؤدي إلى هبوط في الهمة، وعدم استيعاب المسألة المدروسة من جميع جوانبها؛ وسبب ذلك عدم إدراكه (لتضاعف المشكلة بالنسبة لترتيب أبواب الفقه الإسلامي؛ إذ لم تأخذ ترتيبًا موحدًا، فالأبواب المتقدمة في مذاهب متأخرة ترتيبًا في مذهب آخر، فمثلًا قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة، وباب النكاح متقدم على المعاملات عند الحنفية والمالكية.

بالإضافة إلى أن الأبواب والفصول التي تندرج تحت الأقسام الرئيسة تختلف في مذهب عن المذهب الآخر، فقسم المعاملات عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يعني إلا عقود البيوع وما شابهها، في حين أن هذا القسم عند الحنفية أعم وأوسع، إذ يعني عندهم: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

كما يختلف توجيههم أحيانًا بالنسبة للموضوع الواحد، فالبعض يجعله من قبيل العبادات والبعض الآخر يجعله من قبيل المعاملات مثل (بـــاب السبق) أو (المسابقة) يعده المالكية من قبيل العبادات، فهو ألصق بباب الجهاد، في حين يعده الحنابلة في أبواب المعاملات، وهكذا)[3].

فائدة: يمكن التمثيل لهذا التنبيه بمسألة: اللحية وكشف الوجه.

التنبيه الثاني: التبصر بالمسائل المذكورة في غير مظانها (خبايا الزوايا):

إن من الثغرات الملحقة بكتب الفقهاء عدم إدراج بعض المسائل الفقهية في مظانها مما يسبب ضعف نفس الباحث بطلبها والوقوف عليها.

يقول القرافي: (وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبددًا تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته)[4].

ولجزيل المقام (فقد تصدى بدر الدين محمد الزركشي وفي نطاق محدود، لجمع المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها من الأبواب في كتابي (**فتح العزيز شرح الوجيز**) لأبي قاسم الرافعي، و(**روضة الطالبين**) للنووي، وأعاد تنظيمهما تحت عناوين الأبواب الملائمة لها، وهو عمل رائد فريد، ضمنها كتابه بعنوان :

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥٦) (٤٥/ ١). والترمذي في سننه حديث رقم (٣) (٩/ ١). وابن ماجه في سننه حديث رقم (٢٧٥ – ٢٧٦). ضعفه ابن حبان في كتابه المفرد للصلاة، وصححه الحافظ في الفتح بمجموع طرقه.

(٢) القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ص ٢١.

(٣) ترتيب الموضوعات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٥.

(٤) المرجع السابق، ص (٦).

خبايا الزوايا)[1].

على سبيل المثال:

لو أراد الباحث أن يبحث عن أحكام اللباس عند الحنابلة في كتاب (**زاد المستقنع**) فإنه لن يجدها إلا في كتاب الصلاة ضمن شرط ستر العورة.

أو أراد أن يبحث عن أحكام النظر في كتاب (**منار السبيل**) لم يجدها إلا في كتاب النكاح في مسألة النظر للمخطوبة. ولذلك من أهم المهمات أن يستعرض الباحث التبويبات الفقهية ويلحظ ما دونه المعنيون بدراسة المذاهب كما أشير إليه في أول مبحث المظان.

وأحيانا يكون الاختلاف في الترتيب في المذهب الواحد، فمثلا: الأضاحي في المغني مذكور بعد كتاب الحدود وقطاع الطريق، جاء الأشربة ثم الجهاد ثم الجزية ثم الصيد ثم الأضاحي. بينما يذكر في كتب علماء المذهب المتأخرين بعد كتاب الحج.

التنبيه الثالث: التنبه لاختلاف مسميات الأبواب في كتب المذاهب:

مما يجدر التنبيه إليه ما يقع من اختلاف حول مسميات بعض الأبواب لدى كتب المذاهب فبعض المذاهب تطلق على الأوقاف الأحباس، والبعض الآخر يطلق على السبق المناضلة، ومنهم من يطلق المضاربة على القراض، والبعض – وهم الحنفية – يضمنون باب أحكام الآبق ما يتعلق بأحكام الجعالة؛ لذا يلزم تعرف الباحث على معاني هذه الإطلاقات ومناطق الالتقاء أو الافتراق.

التنبيه الرابع: الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب:

إن الأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب تقضي برجوع الباحث، والفقيه إلى المدونات المعتمدة التي نص عليها فقهاء كل مذهب، ولا يعني هذا بحال إهمال ما سواها.

والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية:

١ ــ أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب.

٢ ــ يعين الباحث في تمييز رأي الجمهور في المذهب وأقوال غيرهم التي تمثل اختياراتهم وترجيحاتها.

٣ ــ الاستقرار في معرفة المذهب بعيدًا عن تعدد الأقوال، والأوجه المروية عن أئمة المذاهب.

٤ ــ الحصول على نتيجة ما درسه المقررون، وأصحاب المذهب دون الدخول في جدليات الأصحاب.

فائدة: قال د. محمد العلمي: (ويجدر التنبيه هنا إلى أن الاعتماد في الفتوى غير الاعتماد في النقل للمذهب، فكتاب المعونة والإشراف والممهد وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر، ومختصر

---

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية (ص:٥، ٦) بتصرف.

فضل بن سلمة للواضحة، وعيون الأدلة لابن القصار، متعمدة في النقل للمذهب، ولكنها ليست قطعا من مصادر الإفتاء، فالفرق بين المقامين واضح، وإن خفي على بعض الباحثين والعلماء المتأخرين). صعوبات خاصة بتحقيق مخطوطات الفقه المالكي. ضمن ندوة تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله (ص:٤٩٨).

التنبيه الخامس: معرفة مصطلحات الترجيح واختيار القول للأصحاب المعتمدين في نقل الأقوال أو من هم من أهل الاختيارات المستقلة.

يتعرض الباحث في بعض الأحيان إلى تعارض الاختيارات أو السياقات الترجيحية من الإمام الواحد أو في الكتاب الواحد، ولكن على الباحث أن يراجع المفاتيح الاصطلاحية التي يفهم منها ترجيح رأي على آخر، أو قول على غيره ضمن: -

أولًا: مقدمات الكتب.

ثانيًا: في كتب مستقلة، أو رسائل منفردة.

ثالثًا: في ثنايا العرض والشرح للمسائل.

التنبيه السادس: النسبة تكون إلى أصول الكتب لا للحواشي والفتاوى:

قالوا سابقًا: **من قرأ الحواشي ما حوى شيئًا.**

فالحواشي ليست من مصادر نقل الأقوال والاختيارات؛ لأنها لبيان ما أشكل في الأصل، وتوضيح ما أجمل، وتقييد ما أطلق، وتخصيص ما عمم، فهي تفسير لرأي الغير.

وأما الفتوى فهي ذات احتمالات لتعلقها بمناطات خاصة أو عامة، فمثلها لا ينسب القول على وجه الإطلاق إلا بعد التحرير والمقارنة.

التنبيه السابع: الرجوع لمدونات الطلاب لنقل آراء بعض أشياخهم أو ترجيحها:

كثير من أهل العلم، والمحققين يقدرهم طلابهم، وينقلون ترجيحاتهم فإذا أوعز الباحث معرفة أقوال بعض المحققين أو الراجح من أحد أقوالهم ما عليه إلا الـرجوع لمدونات تلاميذهم والوقوف على المسألة في مظانها على سبيل المثال:

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية: كثيرًا ما توجد عند ابن القيم **في كتبه** وابن مفلح في كتاب **الفروع**، وقد جمع بعض المعاصرين اختيارات شيخ الإسلام وآراءه من خلال تلاميذه مثال ذلك **(ما رواه ابن القيم عن شيخ الإسلام)** لإبراهيم الغامدي، إصدار: دار القاسم.

التنبيه الثامن: معرفة الفرق بين مصطلحات الأقوال في نسبتها للمذهب. فهناك فرق بين الرواية والوجه والطريق والإيماء.

فائدة: من المهم أن يكون الفقيه مدركا لطبقات الفقهاء في كل مذهب، حتى يستطيع أن يعرف منزلة الفقيه

في مذهبه، فينزل قوله منزلته هل هو قول واختيار له، أو تبع للمذهب.

* * *

المطلب الثالث: صياغة الأقوال في المسألة الفقهية:

إن تحرير الأقوال ثم نسبتها وصياغتها حتى يتجلى للقارئ والناقد معرفة الطرق المسلوكة في المسائل أن تكون على النحو التالي:

أولًا: تقديم الأقوال المعتبرة في المسألة وتأخير الأقوال الشاذة أو إغفالها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة)[1].

فائدة: يحسن الرجوع إلى كتاب: إرسال الشواظ إلى من تتبع الشواذ. صالح الشمراني.

ثانيًا: في نسبة الأقوال يقدم الأفضل فالأفضل:

إذا كانت المسألة مما وقع الخلاف فيها في عهد الصحابة والتابعين وهكذا، يقدم في نسبة القول الصحابي، ثم التابعي، ثم أتباع التابعين، وفي المذاهب يقدم الأقدم؛ الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأما المجتهدون فيقدم الأسبق وفاة فالأسبق.

ثالثًا: حكاية القول بوضوح مع ظهور نتيجة القول في عرضه:

وضوح الصياغة للقول مهم جدًّا حتى يتم إدراك الأقوال والفروق التي بينها حيث إن التقصير في ذلك يؤدي إلى عرض أقوال في المسألة ـ محل الدراسة ـ متفقة في القول ولكن لخلل الصياغة قد يفهم أنها مختلفة.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للأقوال في المسألة الفقهية:

مسألة: كيفية تطهير النعال من النجاسة عند إرادة الصلاة

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: يجزئ دلكها بالأرض مطلقًا. وإليه ذهب الأوزاعي[2]، والقاضي أبو يوسف[3] من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة[4]. وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٢/ ١٣٧).
(٢) ينظر: الأوسط (٢/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٤٨٧).
(٣) ينظر: الهداية (١/ ٧١٨).
(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المغني (٢/ ٤٨٧)، المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

القيم[٣] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة يابسة، ولها جرم، ولا يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم وإليه ذهب الحنفية ما عدا أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر[٤]، وهو قول الشافعي في القديم[٥].

القول الثالث: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة من جبس أو أرواث الدواب، وأبوالها، ويجب غسلها إذا كانت غير ذلك. وإليه ذهب المالكية[٦].

القول الرابع: يجب غسلها مطلقًا كسائر النجاسات، وإليه ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[٧]، وهو قول الشافعي في الجديد[٨]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة [٩].

القول الخامس: يجب غسلها من البول والعذرة دون غيرها. وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه[١٠]، وهو رواية عند الحنابلة[١١].

المثال التطبيقي الثاني: حكم التمثيل:

اختلف أهل العلم في حكم التمثيل إذا خلا من محرم على قولين:

الأول: إباحة التمثيل بشرط خلوه من المحرمات، وذهب إلى هذا القول جمهور كبير من العلماء والدعاة في هذا العصر؛ منهم: محمد رشيد رضا[١٢]، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن جبرين، ومحمد بن صالح العثيمين[١٣] وغيرهم.

القول الثاني: حرمة التمثيل مطلقًا، وبه قال بعض أهل العلم ؛ منهم: عبد العزيز ابن باز، ومحمد ناصر

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٢١ – ١٦٦)
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣٠).
(٤) ينظر: الكتاب (١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٧١٤-٧١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣).
(٥) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٤٤، ٤٥)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١٥٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٨).
(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/ ٧١٤).
(٨) ينظر: التبصرة (ص٢٩٣)، المهذب (٢/ ٥٩٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).
(٩) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المحرر(١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٣٢٣)، الروض المربع (١/ ٣٤٨).
(١٠) ينظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه (١/ ١٤١).
(١١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٤٧٨)، الإنصاف (١/ ٣٢٣).
(١٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٣/ ١٠٩١.
(١٣) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٧٧، ٨٥، ٨٩.

الدين الألباني[1]، وأحمد بن صديق الغماري صاحب كتاب **إقامة الدليل على حرمة التمثيل**[2]، وعبد الله بن محمد الصديق[3]، وبكر بن عبد الله أبو زيد[4]، وغيرهم.

المبحث الرابع

الأدلة في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الأدلة في المسألة الفقهية.

أولًا: أقسام الأدلة الشرعية:

اصطلح أهل الأصول في العموم على أن الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والباحث قد يقف على دليل لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلًا، بشرط أن يكون بنظر صحيح معتبر، يجري قواعد الاستدلال، ومقدماتها على الدليل المتوصل به إلى المطلوب الخبري.

وأما الأدلة الشرعية فلها تقسيم باعتبارات متعددة:

الاعتبار الأول: من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه، وأقسامه ثلاثة:-

أ- **أدلة متفق عليها**، وهي: القرآن والسنة.

ب- **أدلة فيها اختلاف ضعيف**، وهي: الإجماع والقياس.

جـ- **أدلة فيها خلاف قوي**، وهي: قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.

الاعتبار الثاني: من حيث طرق معرفتها، وتنقسم إلى قسمين:-

أ- **أدلة نقلية**، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف.

ب- **أدلة عقلية**، وهي: التي يتدخل العقل في تكوينها أو صياغتها بواسطة المجتهد. وهذا يشمل: القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذريعة، والاستحسان، والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة، بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

---

(١) ينظر: نفس المصدر ٧٢، ٧٣، البيان المفيد ١٩، ٢٤.
(٢) ينظر: إقامة الدليل.
(٣) ينظر: إزالة الالتباس.
(٤) ينظر: التمثيل حقيقته وحكمه.

فائدة: وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى أصول الأدلة وذاتها، وأما بالنظر إلى الاستدلال بها، فكل واحد من القسمين لا يستغني في دلالته على الحكم عن الآخر -كما ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات- وقد علّله بأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يعتبر مشروعاً حتى يستند إلى النقل؛ لأن العقل المجرد لا مدخل له في تشريع الأحكام.

الاعتبار الثالث: من حيث دلالتها إلى قطعية وظنية.

وتنقسم إلى قسمين:-

أ- الدليل القطعي: ما دل على الحكم من غير احتمال ضده.

ب- الدليل الظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا[1].

وهذه الاعتبارات لها الأثر الكبير عند أهل العلم من حيث الاستدلال بها، والترجيح، والترتيب لمستندات آرائهم في الأحكام، وقد فاضت كتب الخلاف العالي، بل وأبرزت معاقد الخلاف عند هذه الاعتبارات، والباحث يدرك ذلك عندما يستطلع حوارات المذاهب ومناظراتهم.

ثانيا: قواعد في الأدلة.

الكتاب:

القاعدة الأولى: استقراء آيات القرآن.

(بما أن القرآن هو الأصل في التشريع الإسلامي، فقد بُيِّنت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها، وهذا الأصل مؤسس على قاعدة متينة للأحكام، ذات أثر كلي، يسعى الفقهاء على تعدد طبقاتهم إلى تعميد آرائهم، وأقوالهم، ومذاهبهم بالآيات ذات الصلة بالمسائل الفقهية الواردة في جدلياتهم، وفقههم المقارن، وهنا نملي الخطوات العملية في استقراء الأدلة من الكتاب الحكيم، والتي تتطلب أمرين:-

الأول: عرض ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة ــ محل البحث- من آيات قرآنية لها علاقة بالقضية المطروحة، أو تعالج جانبًا فقهيًّا ذا علاقة بها.

الثاني: الوقوف على الاحتمالات والتحليلات الممكنة، وتعد مقبولة ومعتمدة في ميزان أهل العلم)[2].

القاعدة الثانية: اعتبار القراءات القرآنية.

يتحتم على الباحث الوقوف على أوجه القراءات القرآنية المؤثرة في الأحكام والتي يستدل بها بعض الفقهاء في خلافاتهم، وخاصة أن توزع الفقهاء في الأمصار، يجعل اختلاف القراءات القرآنية مؤثرة في استدلالاتهم،

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٩٤- ٩٦) بتصرف.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي، (ص٣١) بتصرف .

وهذا يلحظه من تأمل في بعض الخلافات الفقهية: (ومن القواعد الأصولية أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة، فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولا مهما أمكن؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله)[1].

السنة:

القاعدة الأولى: استقراء الأحاديث الواردة في المسألة.

وتكون آلية الاستقراء على النحو التالي:-

١. عرض كل ما استدل به المتخالفون من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع المسألة – محل الدراسة.

٢. أن تحلل الأحاديث فقهيًّا بما يتصل بموضوع البحث.

٣. تأمل مراكز الاستدلال التي اعتمد عليها المستدلون بها على آرائهم وأقوالهم[2].

القاعدة الثانية: التنبه لمناهج الفقهاء في إيراد الأحاديث:

(قد يلحظ بعض الباحثين وجود عدد من الأحاديث الضعيفة في استدلالات الفقهاء في مسائل الخلافيات، وقد يوجد هذا لدى الباحث موقفا يؤدي إلى اطراح هذه الأدلة، ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى بعض الملاحظات في هذا الشأن لعلها توجِد شيئا من التوازن في الموقف، الملاحظات هي:-

أولا: أن الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست على الإطلاق هي أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها، وإنما هو حديث وجده هذا المؤلف موافقا لما حكم به إمامه، فأورده دليلا له، وقد يكون للإمام دليل آخر.

وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه، هو المذهب الحنفي، وذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يُدوِّن بنفسه فقهه وأدلته.

ثانيا: قد يورد الفقيه دليلًا، ويكون الدليل هو دليل الإمام نفسه، فيخرِّجه المحدِّث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريق خاص به، بسند صحيح صالح للاحتجاج.

فمن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحجة، فيتسرع في الطعن واللمز.

---

(١) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، (ص٦٢).

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص٣٥) بتصرف.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** (إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغهم بالكلية)[1]. ومثله إذا ورد خلاف بين الصحابة واستدل أحدهم بحديث بلغنا بطريق ضعيفة؟ فالذي يتوجه أن استدلال الصحابي به يقويه في الدرجة، ويعد قرينة على تصحيحه واعتباره في أدلة المستدلين به وفي عمود أدلة المسألة.

وهذا الموضوع جدير بالبحث وضبطه من أهل الاختصاص.

ثالثا: قد يكون دليل الأئمة الفقهاء حديثا ضعيف السند حقًّا، سواء أكان من طريقهم أم من طريق غيرهم، ولكن قد يكون له من المؤيدات ما لا يحصى كثرة، من الكتاب والسنة، أو منهما معا.

رابعا: قد يستدل الفقيه بالحديث الضعيف، وذلك وفق مذهبه من الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يشتد ضعفه، وحديث ضعيف خير من الرأي والقياس.

خامسا: قد يورد الإمام الحديث الضعيف، وليس هو الحجة عنده، وإنما الحجة هو التمسك بالأصل في الباب، ويكون إيراد الحديث الضعيف هو من باب الاعتضاد وليس الاعتماد. كما في مسألة دباغ الجلود عند الإمام أحمد، فهو يستدل بحديث عبد الله بن عُكيم ويضعِّفه، وليس هو العمدة، ولكن لما كان دالا على الحكم ذكره دليلا، والعمدة قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}.

عموم الأدلة:

القاعدة الأولى:

المعتبر من الأدلة لدى المدارس الفقهية

فذلك من محاور تكوين الموقف من الأدلة الواردة في معرض الحجاج بين أطراف الخلاف، فلا بد أن يقف الباحث على موقف الظاهرية من القياس، واعتبار خرقهم للإجماع، وأحاديث الآحاد ومعارضتها للاستدلال عند الحنفية، والاستحسان وموقف الشافعي منه، وسد الذريعة وأثرها في إنشاء الأحكام عند الحنابلة والمالكية، وكل هذه الفصول والمسائل ينبغي ألا يعيش الباحث في معزل عن تصورها، وأثرها لدى قابليها أو رافضيها.

القاعدة الثانية:

حشد الأدلة عند بعض أطراف الخلاف إلزامًا لا حجة

يكثر عند جمع من المحققين مبدأ حشد الأدلة والإكثار منها على موطن الإشكال أو محل النزاع لإلزام

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة (ص١٨٢- ١٨٤) بتصرف.

الخصم لا يراد به الاحتجاج من المخالف، وهذا مما ينبغي ملاحظته.

مثال ذلك: الإمام البيهقي يورد من الأحاديث استدلالًا لمذهب الإمام الشافعي ما لو أورد عليه لضعفها ولم يقبل الاحتجاج بها؛ ولذا لا تعد هذه الأحاديث حجة لمذهب الشافعي.

وحشد الأدلة مسلك يسلكه بعض أهل العلم لإلزام الخصم بالحكم محل النقاش.

القاعدة الثالثة: ليس كل المسائل الفقهية يستدل لها الفقهاء، فيظن بعض الباحثين أنه هذا القول ليس عليه دليل، وربما لجأ إلى تضعيف القول بسببه، وهذا قصور في فهم طرائق الفقهاء في الاستدلال، فهم أحيانا يتركون الاستدلال لوضوحه، أو يكون بناء على أن هذا القول موافق للأصل والقاعدة في الباب، فلا حاجة للاستدلال عليه. كما هو الحال في المعاملات المالية. ومثاله أيضا: مسألة المسح على الخف المخرق.

المطلب الثاني: مظان الأدلة في المسألة الفقهية:

أولًا: مظان الأدلة المتفق عليها:

أ- مظان الأدلة من الكتاب:

١ - ما ألفه العلماء من أتباع المذاهب لغرض الاستدلال للمذهب.

لقد بذل العلماء جهودهم في الاستدلال للمذهب خدمة له وتقوية لأحكامه فمن ذلك:

المذهب الحنفي:

- **(اختلاف العلماء)** لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ). وقيل بأنه مائة ونيف وثلاثون جزءا. وهو مفقود. وقد طبع مختصره لأبي بكر الجصاص باسم **(مختصر اختلاف العلماء)**.

- **(فتح باب العناية بشرح النقاية)** لملا علي قاري (١٠١٤هـ). والنقاية للمحبوبي، وهي مختصر من الوقاية للنسفي، والوقاية اختصار للهداية.

- **(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)** للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (١٢٩٨هـ).

المذهب المالكي:

- **(المعونة) و(الإشراف)** للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ).

- **(الجامع لمسائل المدونة)** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (٤٥١هـ). (٢٤) مجلدا. كان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله.

- **(المقدمات الممهدات) و(البيان والتحصيل)** لابن رشد الجد (٥٢٠هـ).

- **(شرح التلقين)** للمازري (٥٣٦هـ).

- **(التبصرة)** اللخمي (٤٧٨هـ). (١٤) مجلدا.

- **(المختصر الفقهي)** لابن عرفة (٨٠٣هـ). (١٠) مجلدا.

- (**مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**). أحمد الغماري (١٣٨٠هـ).
- (**مواهب الجليل من أدلة خليل**). أحمد بن محمد الشنقيطي.
- (**الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد**). محمد الداه الشنقيطي.

المذهب الشافعي:

- (**الحاوي الكبير**) للماوردي (٤٥٠هـ). (١٩) مجلدا.
- (**البيان**) للعمراني (٥٥٨هـ). (١٤) مجلدا.
- (**نهاية المطلب**) للجويني (٤٧٨هـ). (٢٠) مجلدا.
- (**المجموع**) للنووي (٦٧٦هـ).
- (**بحر المذهب**) للروياني (٥٠٢هـ). (١٤) مجلدا.
- (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**) لابن الرفعة (٧١٠هـ). (٢١) مجلدا.

المذهب الحنبلي:

- (**الشرح الكبير**). لشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ).
- (**كشاف القناع**) للبهوتي (١٠٥١هـ).
- (**منار السبيل في شرح الدليل**) لإبراهيم بن محمد بن ضويان (١٣٥٣هـ).
- (**السلسبيل لمعرفة الدليل**) للبليهي (١٤١٠هـ).

٢- مدونات أحكام القرآن وكتب تفسير آيات الأحكام.

توجهت بعض همم العلماء ممن لهم عناية بالتفسير للقرآن الكريم، وأفردوا مؤلفات تعنى بتفسير آيات الأحكام استقلالًا أو تعرض تفاسير عامة ويتم التركيز على آيات الأحكام ويحكى الخلاف فيها مع التبحر في تفاصيلها ومنها:-

المذهب الحنفي:

- (**أحكام القرآن**) لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ).
- (**أحكام القرآن**) لأبي بكر أحمد بن علي المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ).

المذهب المالكي:

- (**أحكام القرآن**) للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد القشيري البصري (٣٤٤هـ).
- (**أحكام القرآن**) لابن العربي (٥٤٣هـ).
- (**الجامع لأحكام القرآن**) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ).
- (**أضواء البيان بتفسير القرآن**) لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ).

المذهب الشافعي:

- (**أحكام القرآن**) للإمام الشافعي (٢٠٤هـ). جمعه البيهقي.
- (**أحكام القرآن**) للكيا الهراسي (٥٠٤هـ).
- (**الإكليل في استنباط التنزيل**) لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

المذهب الحنبلي:

- (**أحكام القرآن**). للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ). وهو مفقود.
- (**آيات الأحكام في المغني لابن قدامة**) سبع رسائل دكتوراه في جامعة الإمام.
- (**آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية**) رسالتان ماجستير.

ب- مظان الأدلة من السنة.

١ - ما ألفه أتباع المذاهب من أحاديث الأحكام.

إن جملة من المحدثين كانوا يتبعون عددا من المذاهب فاعتنوا بجمع أدلة الأحكام التي يعتمد عليها في تقرير المذهب، فمنها على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

- (**شرح معاني الآثار**). للطحاوي (٣٢١هـ). وشرحه بدر الدين العيني في (**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار**). (١٩) مجلدا.
- (**عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم**). للزبيدي (١٢٠٥هـ).
- (**إعلاء السنن**). ظفر أحمد العثماني. (٢٢) مجلدا.

المذهب المالكي:

- (**الموطأ**) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ). وشروحه: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمسالك لابن العربي، وشرح الزرقاني.
- (**الأحكام الكبرى**) و(**الأحكام الوسطى**) و(**الأحكام الصغرى**). لعبد الحق الأشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ).

المذهب الشافعي:

- (**السنن الكبير**) للإمام البيهقي (٤٥٨هـ). وله (**معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي**).
- (**الإلمام بأحاديث الأحكام**). لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). وهو مختصر من كتابه الإمام.

- (**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**) لابن كثير (٧٧٤هـ).
- (**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**). لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٠٦هـ).
- (**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

المذهب الحنبلي:

- (**عمدة الأحكام**) لعبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ). وشرحه علماء من المذاهب الأربعة. وله كتاب العمدة الكبرى.
- (**المنتقى**) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ). وفيه (٥٠٢٩) حديث.
- (**المحرر**) لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ). اختصره من كتاب الإلمام لابن دقيق وجوَّده، كما قال ابن حجر.
- (**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**). لجمال الدين أبي المحاسن يوسف المرداوي (٧٦٩هـ).
- (**المقرر على أبواب المحرر**) يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي (٧٨٣هـ). وفيه (٢٢٦٦) حديث.
- ❖ (**فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ﷺ**). لشرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني (ت١٢٧٦هـ)، طبعة دار عالم الفوائد، إشراف: علي العمران. اشتمل على (٦٥٣١) حديثا. وهو أوسع من جمع أحاديث الأحكام.

٣- موسوعات شروح كتب السنة.

لقد حفلت كتب السنة بأقلام عدد من الشراح الذين درجوا في شروحهم لهذه الكتب بذكر مسائل الخلاف، والترجيح سواء موافقة لدلالة الأحاديث المعتبرة في المذهب، أو الترجيح لما يظهر للشارح من قول، وإن كانت مسالك هؤلاء الأئمة خاضعة في قواعدها الأصولية إلى أصول الفقه المذهبي، ولهذا يجد الباحث عددًا لا بأس به من الشروح التي تبرز أدلة المذهب الذي ينتمي إليه الشارح، منها على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

- (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**) لبدر الدين محمد العيني (٨٥٥هـ). وله شرح على سنن أبي داود.
- (**التلويح شرح الجامع الصحيح**) لمغلطاي (٧٦٢هـ). يحقق في رسائل دكتوراه في القسم.

المذهب المالكي:

- (**شرح صحيح البخاري**) لابن بطال (٤٤٩هـ).
- (**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**) لابن العربي (٥٤٣هـ).
- (**إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**) للقاضي عياض (٥٤٤هـ).

المذهب الشافعي:

- (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

- **(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

المذهب الحنبلي:

- **(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
- **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)** لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (٧٩٥هـ).

د- مظان القياس:

القياس من أشهر الأدلة في تقرير الفروع في كتب المذاهب والخلاف العالي، فلا تستغرب أنه لا تخلو صفحة غالبا من ذكر قياس؛ وعلة ذلك أن أغلب مسائل الفقه مسائل مسكوت عن حكمها فألحقت بالمنطوق من طريق المفهوم، أو المفاهيم، أو من طريق القياس، أو تخريج الفروع على الأصول وفق الصورة المقررة عند الأصوليين، وأما المدونات المعنية بهذا النوع من الأدلة فعلى النحو التالي:-

١- المتون المعتمدة في المذاهب، وشروحها التي هدَف مؤلِّفوها إلى ذكر أدلة تلك المتون، وقد سبق إيرادها في مظان مبحث الأقوال في المسائل الفقهية فليراجع.

٢- كتب الخلاف العالي التي سبق الإشارة إليها.

٣- كتب تخريج الفروع على الأصول، حيث (إن التخريج يعنى بالبحث عن العلل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[(١)].

ومن هذه المدونات:-

١. **(تأسيس النظر)** لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٢هـ).
٢. **(تخريج الفروع على الأصول)** لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ).
٣. **(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)** لأبي عبد الله محمد الشريف التلمساني المالكي (٧٧١هـ).
٤. **(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)** للإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ).
٥. **(القواعد والفوائد الأصولية)** لابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ).

تنبيهات هامة حول مظان الأدلة:

التنبيه الأول: عدم الاعتماد الكلي على ألفاظ الأحاديث ورواياتها الواردة في كتب الفقهاء.

كثيرًا ما يتساهل عدد من الفقهاء في روايات الأحاديث سواء في المتون أو العزو لمخرجيها، ويستثنى من

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة تطبيقية تأصيلية)، د/ يعقوب أبا حسين (ص٥٦-٥٧) بتصرف.

ذلك من كان مشاركًا في علم الحديث، وعلم الفقه؛ فإنه يُحسن العرض واللفظ للنص، وقد أورد ابن رجب في **شرح علل الترمذي** حول مفهوم الفقيه والمحدث، وأثر ذلك في سياق الأحاديث وألفاظها ولظهور ذلك فقد توجه عدد من المحدثين لتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقهاء، فقاموا بفحصها – التي استند إليها الأئمة والمجتهدون السابقون– حسب قوانين المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها بموضوعية وتجرد.

قال سبط ابن الجوزي (وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه، ولا سالمه من سليمه...)

ومن أشهر هذه المدونات:

– (**التحقيق في أحاديث التعليق**) وطبع بعنوان (.. أحاديث الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ). والمراد بالتعليق كتاب أبي يعلى (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة). وجاء بعده الحافظ ابن عبد الهادي فأكمل الكتاب بتعليقات نفيسة وسماه (**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**). (٥) مجلدات.

– (**نصب الراية لأحاديث الهداية**) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ).

– (**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

– (**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي**) لابن الملقن (٨٠٤هـ).

– (**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تلخيص للبدر المنير.

– (**سراج الأئمة في تخريج أحاديث كشف الغمة عن جميع الأمة**) لأحمد بن محمد الحضراوي الشافعي (١٣٢٧هـ).

– (**الهداية في تخريج أحاديث البداية**) (بداية المجتهد) لأحمد الغماري (١٣٨٠هـ).

كما ظهر في العصر الحاضر مدونات في التخريج لبعض المتخصصين في الأحاديث الواردة في بعض المدونات الفقهية المذهبية منها:–

– (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**) للألباني (١٤٢٠هـ). ومعه التكميل لصالح آل الشيخ، والتحجيل للطريفي.

- **(تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس)** لطاهـر محمد الدرديري[1].

- **(تخريج أحاديث كتاب الفروع)** لخالد عيسى القريوتي.

- **(أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري)** نبيل بن منصور البصارة. (١١) مجلدا.

التنبيه الثاني: على الباحث أن يقصد أصول كتب السنة.

كالمسانيد، والمعاجم، ولا يقتصر على المصنفات، وبعض الصحاح، والسنن، حيث إن أصحابها قد يروون الأحاديث مختصرة، وهذا يجعل الباحث لا يدرك أسباب الاحتجاج به عند الفقهاء، كما أن الوقوف على الحديث في أصوله دون اختصار يفيد الباحث في إدراك أسباب ورود الحديث، ويلتمس من خلاله عرف الخطاب الذي يبني عليه جملة من الأحكام، وجهله من أسباب الخلاف بين أهل العلم.

التنبيه الثالث: معرفة مذاهب أرباب مدونات أحاديث الأحكام.

وكذا شراح كتب السنة لأن هذا يفيد في معرفة أمور فقهية منها:-

١- الأصول الفقهية التي يبني المؤلف عليها أقواله.

٢- اعتبار نقوله عن المذاهب، فلا يطمئن إلى نقل مذهب غيره إلا بعد المقارنة والتثبت.

٣- بناية ترتيب كتابه على اختياراته الفقهية أو مذهبه.

٤- مقامه عند فقهاء المذهب، ومنزلته في الترجيح؛ ومعرفة المذهب وأصوله.

* * *

المطلب الثالث: صياغة الأدلة في المسألة الفقهية:

الفقهاء يراعون في أثناء الاستدلال للمذاهب أو آرائهم تقديم المعتبر في الاستدلال عند الخصم، وتأخير ما لا يعتبره الخصم.

ويمكن ترتيب الاستدلال في المسألة الفقهية على النحو التالي:-

١- القرآن: القطعي في الدلالة، ثم الظني في الدلالة.

٢- السنة النبوية:

أ- القولية وذلك أن القول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد.

١- المتواتر القطعي في الدلالة.

٢- الآحاد القطعي في الدلالة.

٣- المتواتر الظني في الدلالة.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص ١١١، ١١٢، ١١٣). بتصرف.

٤- الآحاد الظني في الدلالة.

ب- الفعلية حيث إنها أرجح من التقرير.

جـ- التقريرية.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

- هذا في عموم الترتيب وتبقى الأدلة المختلف فيها، فيقدم الباحث ما يراه راجحًا منها في التقديم مع مراعاة توجه المذاهب المحكي عنها الخلاف في المسألة محل البحث.
- والعناية ببيان وجه الدلالة الواردة في النص متداخلة في صياغة الأدلة فهي من المكملات.

* * *

المبحث الخامس

مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية

المطلب الأول:- مفهوم مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

المناقشة مرحلة أساسية من المراحل التي تمر بها المسألة الفقهية الخلافية، (وهي تعنى بالذات بترتيب المناقشات، والحوارات التي تكون بين أرباب المذاهب في المسألة الخلافية المطروحة بين المتناظرين الذين يقصد كل واحد منهم تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهم في ظهور الحق، والباحث يشارك المتناظرين أو المناقشين في النظر الذي هو الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن ليظهر الصواب، وهذا يحتاج إلى أن يعتمد الباحث اعتمادًا كليًّا على عرض الآراء، والمذاهب المختلفة، والاجتهادات الفردية، حيث إن المنهج الفقهي السديد يقتضي مناقشتها مناقشة موضوعية هادفة ترتكز على المنطق والاستدلال، والمحور الأساسي في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من كافة الجوانب والأبعاد، تفهمًا صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاتهم)[1].

وقد دون بعض أهل العلم عددًا من أخلاقيات وأدبيات من يتولى نقد آراء المخالفين والاعتراض عليها ونلخص هذه الآداب في الآتي[2]:

أولًا: الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلًا واستدلالًا، فهذا الذي يحقق سلامة الاعتراض والمناقشة

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، القسم الثاني، (ص:٣)، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي (ص:١٩١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٩٢-١٩٣). ينظر: آداب الاختلاف في مسائل العلم والدين (ص:١٣١-١٤٠).

وضوحًا وقوة في الجواب.

ثانيًا: أن يقصد الناقد لآراء المخالفين الوصول إلى الصواب، وليحقق الغاية المرادة من البحث.

ثالثًا: ألا يخرج به النقد عن الموضوعية، والحيادية، والإنصاف في العرض، والاستدلال، والاعتراض.

رابعا: أن يحفظ لأهل العلم قيمتهم ومكانتهم أثناء نقد أقوالهم ومذاهبهم.

خامسا: يتجنب عرض بعض الإطلاقات التي تعد زلة قلم، وهفوة لسان، وكبوة جواد، والموجهة لبعض الآراء من بعض أرباب المذاهب.

* * *

المطلب الثاني:- مظان مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

مناقشة الأدلة على ضربين:-

الضرب الأول: مناقشة الدليل من حيث القوة والصحة.

الضرب الثاني: مناقشة الدليل من حيث الدلالة ووجهها.

وهذا يجعلني أصنف المظان على النحو التالي:-

أولًا: مظان مناقشة الأدلة من حيث القوة والصحة:

وهذا النوع من المظان لا يدخل فيها دليل القرآن «الكتاب» لأنه ثابت ثبوتًا قطعيًّا متواترًا اللهم إن كان أحد المتخالفين أورد قراءة قرآنية، فهذا يحتاج إلى الوقوف على صحة القراءة من كونها سبعية، ومن ضمن القراءات المعتمدة عند أهل الفن.

أما السنة وآثار الصحابة فهي المعنية بهذه المظان، والمظان على سبيل المثال:-

- **(تفاسير آيات الأحكام).**
- **(الكتب المعتمد تصحيحها وتعد من المقبولة عند أهل العلم قاطبة، وهما صحيح البخاري وصحيح مسلم).**
- **(كتب التخريج المتعلقة بتخريج أحاديث الأحكام الواردة في كتب الفقهاء).**
- **(شروح كتب السنة المعتمدة، من السنن، والمسانيد المتضمنة الحكم على الأحاديث الواردة في الأصول والشروح).**

ونكتفي بذكر المظان هنا إجمالًا حيث سبق ذكرها في المباحث السابقة فتراجع.

ثانيًا: مظان مناقشة الدليل من حيث الدلالة ووجهها:

هذه المظان والمصادر تشمل دلالة النصوص، ووجه دلالتها على المقصود، وكذلك مناقشة الأدلة عمومًا كالقياس، والإجماع، وقول الصحابي، وغيرها. ومظانها على النحو التالي:-

١- كتب الخلاف العالي لأرباب المذاهب.
٢- كتب شروح السنة المتضمنة حكاية الخلافات، وعرض الأقوال.
٣- كتب شروح أحاديث الأحكام المطولة.
٤- كتب التدليل والتعليل للمذاهب.
٥- البحوث والرسائل المعاصرة ذات العلاقة بالموضوع المبحوث.
ويمكن أن يعتمد الباحث في الإضافة إلى المناقشة على موجب ما يظهر من خلال القراءة في الموضوع، فقد يظهر له ما يستوجب ذكره وإيراده لإتمام المسألة من جميع جوانبها.

* * *

المطلب الثالث: صياغة مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

إن من أبرز النقاط المركزية في صياغة المناقشة للأقوال والاستدلال الأمور التالية[1]:-

الأولى: التأكد التام من صحة نسبة الرأي والاستدلال إلى صاحبه، والتثبت من مصادر صحيحة عرفت بنزاهتها، وليس نقلا بالحكاية، أو تلقيا بالرواية ممن لا ثقة بروايته، وليس من المقبول نقل آراء مذهب عن كتب مذهب آخر، خاصة إذا كانت كتب المذهب نفسه متوفرة إلا أن يكون هناك نص عن إمام أو استدلال له في مسألة لم يقف عليه الباحث في مظانه الأصيلة، فنقله عن كتب أخرى تعنى بنقل الخلاف بدقة، فهذا سائغ.

الثانية: نقل الكلام المعترض عليه نصًّا دون زيادة، أو نقص، إذ لا يسمح في مجال النقد والمعارضة والمناقشة بنقل كلام المخالف بالمعنى بحال، أو اقتطاع جزء منه بحيث يغيِّر معناه، وعدم التزام نقل كلام المخالف نصًّا يشير إلى سوء التعامل مع بعض أطراف الخلاف؛ لما يترتب على ذلك من تقويل المخالف ما لم يقله.

قال صديق حسن خان القنوجي: (فهذا هو الذي أثار فتنة الشغب بين الشراح والمحشِّين، وأورث افتراء المذاهب على أهلها). أبجد العلوم (ص:٢١٦).

الثالثة: استكمال عرض رأي المخالف، واستيعاب أدلته، وذكر ما عسى أن يكون قد وضعه قيدًا أو تخصيصًا أو تفصيلًا في الدليل أو الجواب على الاعتراض أو المناقشة لدليل المخالف ونحو ذلك.

فقد كان بعض الأئمة حين يعرض آراء المخالفين يستدل لهم بأدلة ربما لم ترد في كتبهم، وأجوبة لم ترد في أجوبتهم.

الرابعة: التتابع بين الرد والإيراد والدليل ووجه الاستدلال، فإن فصل المكمل عن الأصل يولد الإيهام

---

(١) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي(ص:١٩٤). وضوابط للدراسات الفقهية، سلمان العودة (٨١-٨٥).

والغفلة عن المراد، وتأخير الرد عن الإيراد يفقده الأهمية أثناء العرض والجواب والمناقشة.

الخامسة: الترتيب المنطقي في عرض المناقشة يشكل خدمـة بالغة لفهم المسألة والاستفادة من بحثها.

* * *

المبحث السادس

الترجيح في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الترجيح في المسألة الفقهية:

أولًا: المراد بالترجيح عند الفقهاء:

تعريف الترجيح

للعلماء في تعريفه اعتبارات:

أولا: تعريف الترجيح باعتباره صفة للأدلة:

عرفه ابن الحاجب: اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضها. ووافقه عليه جماعة: كابن الهمام وابن مفلح والشوكاني وغيرهم.

ثانيا: تعريف الترجيح باعتباره فعلا من أفعال المجتهد:

عرفه إمام الحرمين: تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظن. ووافقه عليه جماعة: كالرازي والبيضاوي والزركشي وابن السبكي وابن النجار.

ثانيًا: مناهج الترجيح ووسائله: للفقهاء في منهج الترجيح منهجان:

الأول: كثرة الأدلة:

ذهب بعض من المدارس الفقهية وأرباب المذاهب إلى أن حصول الترجيح لا يكون إلا بكثرة الأدلة وانضمام العلل إلى بعضها لتكون طريقًا مفضيًا إلى الحكم إفضاء صحيحًا.

الثاني: وضوح زائد في أحد الدليلين:

إن الوضوح أو الزيادة الواردة في أحد الدليلين على الآخر تفيد ترجيحًا صحيحًا يتحقق به الإفضاء إلى الحكم بطريق صحيح يحصل به الترجيح، فإن تعدد أفراد الجنس الواحد لا يحقق فائدة بقدر ما تحقق الزيادة في عين الجنس الواحد مثاله:

أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحًا على الكل، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل.

هذان التوجهان هما الغالبان على مسالك الفقهاء والمذاهب في الترجيح، وتبقى القاعدة الضابطة للباحث

في الترجيح بين المسائل الخلافية.

(لا يجوز التخيُّر من أقوال المجتهدين بالتشهي بل بالترجيح)[1].

* * *

المطلب الثاني: مظان الترجيح في المسألة الفقهية:

مرحلة الترجيح من المراحل التي يكد الباحث فيها ذهنه، ويقلِّب فكره؛ لأنها محطة قضائية تحكم بأقرب الطرق للحق، وأدلة الأحكام متآلفة لا متنافرة، متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات، ولا تباين في المفهومات حتى ما كانت قطعية الثبوت والدلالة، يتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى:﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾[2].

ولكن قد يجد الباحث أثناء بحثه قولين مختلفين لفقيهين أو مذهبين، كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي، فيحتار في أي القولين أولى بالاتباع.

هذا قد يستوجب بل يملي على الباحث الرجوع للمظان المساندة؛ لتغذي الباحث بالمعايير الحاكمة على رفع التعارض، وتحقق الترجيح بأي نوع من طرقه، وتكمن هذه المظان في الآتي:-

أولًا: مظان مباشرة:

- **(كتب الخلاف العالي).**

- **(البحوث المعاصرة في الفقه).**

ثانيا: مظان مساندة ذات علاقة:

لا بد أن يعلم الباحث بأن مدار الترجيح والموازنة يرجع على وجه الأولية إلى الأدلة، والأدلة مع تنوعها، وتصورها تجعل الباحث يقف على كتب الحديث وخاصة علم المصطلح ومنه علم مختلف الحديث، وأصول الفقه في جوانبه التطبيقية، وأصول التفسير في باب الترجيح والتعارض في التفسير.

- وبما أن الترجيح كما تبين أنه بمثابة النتيجة التي يكشف فيها الباحث عن اجتهاده الشخصي وموقفه الصريح، فإن من مظان الترجيح نظر الباحث وقوة علمه ودقة بحثه إذا ملك مع ذلك أدوات الاستنباط، وكان محفوفًا بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

فائدة: قال ابن القيم: (وشهدت شيخَ الإسلام -قدس الله روحه- إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللَّجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من

---

(١) ينظر المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليها مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنَّ يبدأ) إعلام الموقعين (٦/ ٦٧).

وقال أيضا: (حقيقٌ بالمفتي أن يكثر الدَّعاء بالحديث الصحيح: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنتَ تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اخْتُلف فيها من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلم إبراهيم علمني»، ويكثر الاستغاثة بذلك، اقتداءً بمعاذ بن جبل ﷺ حيث قال لمالك بن يَخامِر السَّكْسكي عند موته -وقد رآه يبكي- فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنتُ أتعلمهما منك. فقال معاذ بن جبل ﷺ: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عُويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري -وذكر الرابع- فإن عَجَز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض أعجز، فعليك بمعلِّم إبراهيم صلوات الله عليه). إعلام الموقعين (٦/ ١٩٧).

* * *

المطلب الثالث: صياغة الترجيح في المسألة الفقهية:

هناك ثم تنبيهات ذات علاقة بالصياغة، ومرحلة إصدار الترجيح من قبل الباحث وهي الآتي:

التنبيه الأول: لا بد من أن يتميز الباحث في طور الترجيح بما يلي:

١. حرية الفكر المبنية على الارتباط بالأصول الحاكمة في الفقه الإسلامي.
٢. العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه.
٣. الاستقراء والتفهم لأقوال أهل العلم والغوص على مقاصدها ومراميها.
٤. أن يقرأ الترجيح من خلال قاعدة «جلب المصلحة وتكثيرها ودفع المفسدة وتقليلها».

التنبيه الثاني: تجنب الإجمال في مقام التفصيل، أو التفصيل في مقام الإجمال؛ فإن هذا يوجِد إشكالا في تحقيق المقصد المراد من الأحكام في الشريعة، فهي مبنية على موافقة الوحي والشريعة لأحوال الخلق وتقدير الأمور بقدرها، فهي بين الإفراط والتفريط.

التنبيه الثالث: لا يمنع الاجتهاد بعد ملك أدواته بأن ينشئ الباحث قولًا ثالثًا، وخاصة إذا كانت أقوال المختلفين بينها قدر مشترك، والقول المحدث لا يرفع ما اتفقت عليه الأقوال، فهذا ترجيح سائغ واجتهاد معتبر. مع مراعاة الخلاف في مسألة إحداث قول ثالث.

التنبيه الرابع: إدراك مآلات الترجيح واعتبارها، فإن الباحث الفطن الواعي هو الذي ينظر بعين البصيرة إلى نتائج ترجيحه المستقبلية: الاجتماعية والشرعية التي تترتب على ترجيحه في تصرفات المكلفين، فلا بد

أن يتحقق من سلامة النتائج والتأكد ألا تُتخذ ذريعة إلى الباطل، أو جسرًا إلى ارتكاب المحذور، أو المنهي عنه، أو تبرير المنكر!

التنبيه الخامس: عـدم التعصب إلى ترجيحه، والمذهب الذي رجَّح؛ حتى لا يقع في نفسه -الباحث- قطعية ما توصل إليه، وأنه هو الدين، وأن غيره باطل غير قابل لأن يكون راجحًا مطلقًا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقولة، هذا نصها (... كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه. فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًّا، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب...)[1].

التنبيه السادس: إذا لم يتمكن الباحث من الترجيح فلا مانع من أن يحكي الأقوال وأن يبين قوَّتها ووجه ما فيها من الدلالة.

فائدة: هناك كتابان مهمان يحسن الرجوع إليها:

١. الاختيارات الفقهية أسسها ضوابطها ومناهجها. د. أحمد معبوط. دار ابن حزم.

٢. الاختيار بين الاطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي. د. المهدي الحرازي. مؤسسة الرسالة.

* * *

المبحث السابع

سبب الخلاف في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم سبب الخلاف في المسألة الفقهية:

إن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يتصور بشر قد سلموا من الخلاف، والخلاف أمر قد أدركه أهل العلم وعلموا أسبابه وتولوا عرض تلك الأسباب في مدوناتهم، وإن هذا الخلاف أو الاختلاف لم ينشأ بسبب جهلهم- أي اختلاف العلماء- ولا بسبب الهوى وحظوظ النفس، ولا بسبب خلاف في الأصول المتعلقة بمصادر التلقي أو منهج الاستدلال، ولا بسبب ضعف علوم الشريعة وعدم انضباط أصولها وقواعدها.

وقد حرص العلماء قديما وحديثا على بيان أسباب الاختلاف، لدفع تلك التصورات الخاطئة، ولإعذار أئمة الدين في اختلافاتهم، ولهم في ذلك كتب مفردة ومنها:-

- **(الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم)**

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

لابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ).

- **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)** لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

- **(الإيقاف على سبب الاختلاف)** لمحمد حياة سندي (١١٦٣هـ).

- **(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)** لولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ).

ومن المعاصرين الذين ألفوا لهذا الغرض:

- **(أسباب اختلاف الفقهاء)** د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- **(أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين)** لمحمد عوامة.

- **(اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه)** د. خالد بن سعد الخشلان.

وبقراءة هذه المصادر وتأمل ما جاء فيها قد يتكون للباحث مفهوم مختصر لمعنى سبب الخلاف في المسائل الفقهية وهو (الطريق الذي بوجوده تعددت أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية للوصول إلى حكمها، ولم يدل دليل قاطع على حكمها). ويسميه بعضهم: مثار الخلاف أو منشأ الخلاف، مدارك الخلاف.

وهذا ينشأ عن عدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي:-

أولًا: طبيعة عقول المكلفين، ونفوسهم.

ثانيًا: طبيعة النصوص التكليفية.

ثالثًا: طبيعة اللغة العربية التي جاءت بها النصوص والخلاف في الفروع يزيد مع ذلك.

رابعًا: اختلاف القواعد المعتمدة في الاستدلال والاستنباط[1].

* * *

المطلب الثاني: مظان سبب الخلاف في المسألة الفقهية:-

إن تلمس أسباب الخلاف في المسائل الفقهية الخلافية ملكة فقهية تزيد في عمق الفقيه ونضجه، وتؤهله إلى القدرة على الربط بين النظائر وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، والفروع على الفروع، والأصول على الفروع، ولدقة هذه المركزية في مراحل البحث الفقهي لا تجد المتقدمين يعنون كثيرًا بذكرها؛ لوضوحها لديهم في مدوناتهم إلا ما ندر، والذي يظهر لي أن فارس ميدان هذا النوع من إبراز

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، (ص١٨). وينظر: اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، للشريف حاتم (ص٢٥-٢٦)، وينظر: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، د. خالد الخشلان (ص١٩).

نقطة أسباب أو سبب الخلاف في المسألة الفقهية هما عالمان مالكيان:-

الأول: ابن رشد الحفيد من خلال كتابه (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**).

الثاني: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي من خلال كتابه (**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**).

وأولى المظان بالرجوع لها في معرفة كيف تمكن العلماء من دراسة المسائل وتقريرها ومعرفة نقاط الخلاف وإبرازها، والمظان التي يمكن الاستفادة منها لمعرفة كيف تكون ملكة الباحث على معرفة أسباب الخلاف في المسائل الفقهية هي على سبيل المثال:-

١- كتب تخريج الفروع على الأصول أو كتب التخريج الفقهي عمومًا.

٢- بعض المدونات المعاصرة التي عنيت بهذا النوع من المراحل وإبرازها إثر الأدلة والقواعد اللغوية والأصولية في الخلاف وهي على النحو التالي:-

القرآن الكريم.

- (**أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية**) د. عبد الله بن برجس الدوسري.

السنة النبوية.

- (**أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**) لمحمد عوامة.

الأدلة المختلف فيها.

- (**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**) د. مصطفى ديب البغا.

اللغة العربية.

- (**أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**) عبد الوهاب عبد السلام طويلة.

- (**الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**) د. هادي الشجيري.

في الأصول الفقهية.

- (**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**) د. مصطفى الخن.

- (**أمالي الدلالات في مجالي الاختلافات**) لعبد الله بن بيه.

- (**الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي**) د. هشام قريسة.

- (**تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية**) د. شكري رامتيش البوسنوي.

في القواعد الفقهية.

- (**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**) لمحمد الروكي.

- **(فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي)** د. عبد السلام الرافعي.

واستقراء الباحث لهذه المدونات وأمثالها يعين على فهم سبب الخلاف ومعايير وضوابط استخراجه وكيفية صياغته.

* * *

المطلب الثالث: صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

إذا اتضح الاختلاف أمام الباحث، فمن المناسب إبرازه في ثنايا بحثه على أن يكون السبب المستخلص ظاهر في السببية، ولا بد أن يصاغ سبب الخلاف على وفق ما يأتي:

١- أن يراعى في صياغة سبب الخلاف طبيعة الخلاف هل هو تضاد أم تنوع؟

٢- أن يكون الخلاف سائغًا، أما إذا لم يكن سائغًا فلا يلزم إبرازه لعدم اعتبار أصل الخلاف فكيف بسببه؟!

٣- التفصيل في عرض سبب الخلاف، وما يترتب على اعتبار السبب عند الفريق المخالف والفريق الآخر.

٤- إبراز الجانب الأصولي أو اللغوي في الخلاف ونحو ذلك.

٥- قد يجتمع في المسألة الفقهية أكثر من سبب في الخلاف، فيقدم المباشر، ثم الأبعد فالأبعد.

٦- قد يكون سبب الخلاف اختيارًا فرعيًّا لا علاقة له بالأصول أو الأدلة، وهذا غالبًا ما يكون في المسائل المتفرعة والمبنية على غيرها من فروع أصل تقوم عليه.

٧- قد يجد الباحث سبب الخلاف منصوصا في الكتب الفقهية، وقد يحتاج إلى استنباطه من خلال عرض المسألة.

٨- الأفضل ذكر سبب الخلاف بعد الترجيح في المسألة، لأنه يكون بعد معرفة المسألة وأدلتها، وهو مستنبط منها.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لسبب الخلاف في المسألة الفقهية:

قال ابن رشد الحفيد: (اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث المشهور.

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود.

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة -أعني: غير معقولة المعنى-، وإنما يقصد بها

القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥).

مثال آخر:

قال ابن الجوزي: مسألة: إذا انقضت مدَه المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء.

وعنه: أنه يجزئه غسل رجليه، كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالروايتين.

لنا: الأحاديث المتقدمة في التَوقيت.

قال ابن عبد الهادي: هذا الخلاف مبنيٌ على أنَ المسح هل يرفع الحدث عن الرِّجل؟

فإن قلنا: لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرِّجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: منشأ الخلاف: جواز التفريق، فإن جاز أجزأه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة؛ وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه، وهو: الموالاة.

وقال بعضهم: والصحيح الأوَل، لأن الخلاف واقعٌ في المسألتين مطلقاً، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٤٧).

المبحث الثامن

ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

الاختلاف على نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

فاختلاف التنوع هو: تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي ثبتت مشروعيتها على أنواع متعددة. ويسميه علماء الأصول خلافًا لفظيًّا، وقد يكون هذا الخلاف لا ينبني عليه عمل.

واختلاف التضاد هو: ما كانت الأقوال في المسألة المختلفة فيها متضادة متعارضة، كل قول يناقض القول الآخر.

وهذا هو الغالب والأصل في اختلافات الفقهاء السائغة في المسائل الاجتهادية.

وقد حصر أهل العلم أهم اختلافات الفقهاء على هذا الوجه في خمسة أقسام:

الأول: ما دار الخلاف فيه عند الفقهاء بين القول بالوجوب والقول بالسنية.

الثاني: ما كان الخلاف فيه عند الفقهاء دائرا بين القول بالتحريم والقول بالكراهة.

الثالث: ما ذهب قوم إلى القول عن فعل أو قول بأنه مستحب، وقال عنه آخرون بأنه مكروه.

الرابع: ما هو مبطل للعبادة عند بعض العلماء، وغير مبطل لها عند غيرهم.

الخامس: ما تردد الخلاف فيه بين القول بفرضيته والقول بسنيته، والقول بتحريمه.

وقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

الأول: الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، مثل: التلفظ بالطلاق الثلاث جملة واحدة. يعدها جمهور الفقهاء طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، في حين يعدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة، وهو خلاف مشهور.

يقول العلامة نجيب المطيعي في تعريف هذا النوع من الخلاف: (هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام)، وهذا النوع من مخرجات الخلاف هي التي تصدر عددًا من الفروع الفقهية المتنوعة، فالذي يظهر لي أن هذا يعد من الجوانب الإيجابية في الخلاف الفقهي.

الثاني: الخلاف اللفظي: وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه الخلاف إلى الإطلاقات والاصطلاحات والتسميات، وهذا غالبًا لا يترتب عليه ثمرة تظهر للباحث.

إن من القضايا التي تعد من مكملات البحث الفقهي هي إظهار ثمرة الخلاف في الربط الأمثل لربط النظائر الفقهية بعضها ببعض[1].

* * *

المطلب الثاني: مظان ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

لم يعتنِ كثير من أهل العلم بإبراز ثمرة الخلاف إلا القليل منهم، وكأنهم عولوا في ذلك على القارئ والمتعلم، ومع هذا كله لم تخلُ الساحة الفقهية من مبرزين لهذه المرحلة –ثمرة الخلاف– ومن هؤلاء القلة الذين سطروا المسائل الخلافية وسعوا لإظهار ثمرة الخلاف كل من:

- ابن العربي في كتبه.

---

(١) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٠). والفرق بين التقسيمين أن اختلاف التنوع والتضاد يكون في الأمور التعبدية بخلاف المعنوي واللفظي فهو أعم في الأمور التعبدية وغيرها، أما النتيجة فهي واحدة.

- ابن رشد الحفيد صاحب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.
- الرجراجي في **شرح المدونة**.
- ابن قدامة في **المغني**.

وينبغي للباحث أن يبذل وسعه في تلمس ثمرة الخلاف وما ينبني على المسألة الخلافية.

المطلب الثالث: صياغة ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

لا يتحقق الإبداع الفقهي إلا في حسن الصياغة والسبك لنظم النتائج والثمار من الخلاف الفقهي، وإعمال مخرجات التحليل الدقيق لقراءة مراكز الخلاف من أقوال وأدلة ومناقشات.

ومن توكيد ثمرة الخلاف تكوين ونسج القواعد، والضوابط الفقهية في نتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

ومن أهم القضايا التي لا بد أن يلاحظها الباحث عند صياغة ثمرة الخلاف:

أولًا: استيعاب الخلاف استيعابًا متكاملًا من جميع جوانبه.

ثانيًا: إدراك أن الخلاف لا بد له من نتيجة قابلة للإعمال والبناء عليها.

ثالثًا: تحديد كون ثمرة الخلاف كلية أم جزئية، فإن من كواشف الكليات رجوع نتائج الجزئيات لها.

رابعًا: تحرير عبارات ثمرات الخلاف لتجمع بين قوة المضمون وإمكان الربط بينها وبين ما يبنى عليها.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

مسألة: إجبار المطلق في الحيض أو النفاس على مراجعة مطلقته الرجعية[1].

القول الأول: أنه يجبر على المراجعة، والمراجعة واجبة عليه.

القول الثاني: أنه لا يجبر على المراجعة، والرجعة مستحبة له.

ثمرة الخلاف: من قال: بإجبار المطلق في الحيض على الرجعة ووجوبها عليه، قال بإلزامه بها، فإن التزم وإلا حبس وضرب، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم. ومن قال: بعدم إجبار المطلق في الحيض على الرجعة، وأنها مستحبة له لم يقل بشيء من ذلك.

مسألة أخرى: الإقالة هل هي بيع أو فسخ؟

ذكر ابن رجب في قواعده: واحد وعشرون ثمرة من ثمرات الخلاف. القواعد (٣/ ٣٢٢-٣٠٩).

---

(١) ينظر: اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية. د. علي الدبيان (ص ٢١٦ – ٢١٩).